



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ
غانم عادل

من إعداد الطالبتين
مغيرة نجا
منوخ ليلية

لجنة المناقشة

الأستاذ العايبى البشير، أستاذ مساعد "أ" جامعة عبد الرحمن ميرة----- بجاية رئيسا
الأستاذ غانم عادل، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة ----- مشرفا
الأستاذة بن عبد الله صبرينة، أستاذ مساعد "أ" جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية - ممتحنا



وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ
صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾

الاسراء- الآية 80

شكر العرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علم وتعلم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقنا وأعانا على إتمام هذه المذكرة فهو سبحانه الموفق والمعين.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف غانم عادل لقد كنت خير من وجه وأرشد، بصبرك وحنكته، وحرصك الدائم على أن تبلغ الأفضل، جزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ العايبي البشير على ما قدمه لنا من توجيه ودعم، فقد كان لخبرته وتوجيهاته الأثر الكبير في إعداد هذا العمل، فله منا كل الاحترام والعرفان.

ولا يفوتني أن أعبر عن إمتنانا العميق لكل الأساتذة الذين ساعدونا وساهموا بعلمهم ونصيحتهم في توسيع آفاق معرفتنا وأخص بالشكر لموظفي الجامعة وعلى رأسهم العاملين بالمكتبات لما قدموه من تسهيلات وخدمات كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

الطالبتين

إِهْدَا

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله حُجَّةً لنا لا علينا، وانفع به من اطلع عليه ووفقني ربي لما تحب وترضى، إنك أنت السميع المجيب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية التي كانت دعواتها النور الذي أنار دربي.

وإلى والدي العزيز الذي علمني الصبر وقوة الإرادة.

وإلى أخي وأختي العزيزين اللذين كانا السند الحقيقي لي، ورفيقي الطريق في كل خطوات الدراسة والعمل، وشجعاني بصدق ومحبة، أسأل الله تعالى أن يحفظهما ويبارك فيهما ويجزيهما عني خير الجزاء.

وإلى كل العائلة.

إلى الزميلة الصديقة ليلية، رفيقة الدرب وصاحبة العزيمة أهديك هذا العمل عرفاناً لما قدمته من جهد وتفاني كنتِ دوماً سنداً حقيقياً فما كان لهذا الإنجاز أن يكتمل بفضل تعاوننا.

مغيرة نجاة

إِهْدَاء

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله حُجَّةً لنا لا علينا، وانفع به من اطلع عليه، ووفقني ربي لما تحب وترضى، إنك أنت السميع المجيب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل إلى أُمِّي الغالية التي كانت دعواتها النور الذي أنار دربي.

وإلى والدي العزيز الذي علمني الصبر وقوة الإرادة.

وإلى أخي وزوجي الحبيبين اللذين كانا السند الحقيقي لي، ورفيقي الطريق في كل خطوات الدراسة والعمل، وشجعاني بصدق ومحبة، أسأل الله تعالى أن يحفظهما ويبارك فيهما ويجزيهما عني خير الجزاء.

وإلى كل العائلة.

إلى الزميلة الوفية نجاة رفيقة الدرب وصاحبة العزيمة أهديك هذا العمل عرفاناً لما قدمته من جهد وتفاني كنتِ دوماً سنداً حقيقياً فما كان لهذا الإنجاز أن يكتمل بفضل تعاوننا.

مخوخ ليلية

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د س ن: دون سنة النشر
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- N° : Numéro
- P : Page
- P.P : De la page..... à la page

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

- Wipo : world Intellectual Property Organization

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة مست مختلف المجالات الصناعية والعلمية، خاصة في ميدان الإلكترونيات الدقيقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة تمثل المحرك الأساسي للتطور الاقتصادي والصناعي للدول. وقد ساهم هذا التطور في بروز العديد من الابتكارات التقنية التي أحدثت تغييراً جذرياً في وسائل الإنتاج والاتصال والمعالجة الإلكترونية للبيانات، ومن أبرز هذه الابتكارات الدوائر المتكاملة التي أصبحت تدخل في صناعة مختلف الأجهزة الإلكترونية الحديثة، كالهواتف الذكية والحواسيب ووسائل الاتصال والأجهزة الرقمية المتطورة.

تعد التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة من أهم العناصر المرتبطة بهذه التكنولوجيا الحديثة، باعتبارها تمثل الأساس الذي تقوم عليه عملية تصميم وترتيب المكونات الإلكترونية داخل الدائرة المتكاملة. ويقصد بها ذلك: "الترتيب الثلاثي الأبعاد للعناصر الإلكترونية والوصلات المكونة للدائرة، والذي يسمح لها بأداء وظائف إلكترونية دقيقة ومحددة"¹. وتكتسي هذه التصميمات أهمية كبيرة بالنظر إلى دورها الفعال في تطوير الصناعات الإلكترونية وتحسين أداء الأجهزة، سواء من حيث السرعة أو الكفاءة أو تقليص حجم المكونات الإلكترونية واستهلاك الطاقة.

لم تعد أهمية التصميمات الشكلية تقتصر على الجانب التقني فقط، بل أصبحت تمثل قيمة اقتصادية وصناعية كبيرة، نظراً لما تتطلبه عملية تصميمها من جهد فكري وتقني وخبرة عالية وتكاليف مالية معتبرة. فإعداد تصميم شكلي لدائرة متكاملة يحتاج إلى وقت طويل ودقة متناهية ومعرفة تقنية متخصصة، وهو ما يجعل هذه التصميمات ثمرة لإبداع فكري وتقني يستحق الحماية القانونية. غير أن التطور التكنولوجي ووسائل النسخ الحديثة جعلوا هذه التصميمات عرضة لمختلف

¹ المادة 2 من الأمر رقم 03_08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

أشكال التقليد والاستغلال غير المشروع، خاصة وأن عملية تقليدها أو إعادة تصنيعها قد تكون سهلة مقارنة بحجم الجهد المبذول في ابتكارها.

من هنا برزت الحاجة إلى توفير حماية قانونية فعالة لهذا النوع من الابتكارات، بهدف حماية حقوق المبدعين وتشجيع الاستثمار في مجال الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية. لذلك تدخلت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من أجل وضع إطار قانوني ينظم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويحدد شروط حمايتها وآليات الاستفادة من الحقوق المترتبة عنها. وقد جاء هذا الاهتمام نتيجة للأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها الصناعات الإلكترونية في الاقتصاد العالمي، خاصة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة.

على الصعيد الدولي، حظيت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة باهتمام واضح من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة¹، بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس»، التي سعت إلى توحيد الحد الأدنى من معايير الحماية القانونية بين مختلف الدول. وقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى تعزيز الحماية القانونية للمبتكرين ومكافحة أعمال التقليد والقرصنة التي قد تعرقل تطور الابتكار والاستثمار في المجال التكنولوجي².

أما على المستوى الوطني، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة وذلك من خلال وضع إطاراً قانونياً خاصاً ينظم شروط الحماية وإجراءات التسجيل والحقوق المترتبة عنها، إضافة إلى تحديد وسائل الحماية المدنية والجزائية المقررة لمواجهة مختلف صور الاعتداء على هذه الحقوق. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتوفير مناخ قانوني يساهم في تشجيع الابتكار والاستثمار في قطاع التكنولوجيا والصناعات الإلكترونية.

¹ معاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، تم الاطلاع عليها في 8 أبريل 2026، على الساعة 11:47، المتوفرة في الموقع <http://www.mohamah.net/>.

² اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، تم الاطلاع عليها في 8 أبريل 2026، على الساعة 14:33، المتوفرة في الموقع www.Wipo.int

وتحتل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مكانة متميزة ضمن حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التقني، الأمر الذي دفع إلى إقرار قواعد قانونية تنظم حمايتها وتحدد نطاق الحقوق الممنوحة لأصحابها، فضلاً عن الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة مختلف صور الاعتداء التي قد ترد عليها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة نسبياً في مجال الملكية الصناعية، كما أنه يجمع بين الجوانب القانونية والتقنية والاقتصادية، الأمر الذي يجعله من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في ظل التطور الرقي العالمي. كما أن الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الإبداع والابتكار، وجذب الاستثمارات في مجال التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى حماية المبتكرين من أعمال التقليد والاستغلال غير المشروع.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضاً في ارتباطه الوثيق بمجال المنافسة الاقتصادية والصناعية، إذ أصبحت الدول والمؤسسات تعتمد بشكل متزايد على الصناعات الإلكترونية الدقيقة باعتبارها من أهم ركائز التنمية الحديثة. لذلك فإن غياب الحماية القانونية الفعالة قد يؤدي إلى عزوف المبدعين والمستثمرين عن تطوير هذه الصناعات، خوفاً من تعرض ابتكاراتهم للقرصنة أو التقليد، وهو ما قد يؤثر سلباً على التطور العلمي والتكنولوجي.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تقتصر فقط على الجانب النظري، وإنما تمتد إلى إبراز مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بحمايتها، سواء من حيث شروط التسجيل أو الحقوق المترتبة عنها أو آليات الحماية المدنية والجزائية، مع محاولة تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في مواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين ومتطلبات التطور الصناعي والتكنولوجي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- التعرف على مفهوم التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة وخصائصها.
- بيان الطبيعة القانونية للتصاميم الشككية وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية.
- دراسة شروط الحماية القانونية وإجراءات تسجيل التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة.
- توضيح الحقوق والالتزامات المترتبة عن تسجيل التصميم الشكلي.
- إبراز آليات الحماية القانونية الوطنية والدولية المقررة للتصاميم الشككية.
- التطرق الى مدى مواكبة التشريع الجزائري الحمائي عن طريق ضماناته في حماية التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة نظرا للتطور الكبير والسريع الذي تعرفه.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب العلمية: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب العلمية التي تبرز أهميته في مجال البحث القانوني، ومن بينها:

- قلة الدراسات والأبحاث القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مستقلة ومفصلة.
- الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تتعلق بأحد المواضيع المستحدثة في مجال الملكية الفكرية.
- أهمية الموضوع في الربط بين الجوانب القانونية والتكنولوجية، مما يجعله مجالاً خصباً للبحث والتحليل.
- تزايد أهمية الابتكارات التكنولوجية في العصر الحديث وما يفرضه ذلك من ضرورة دراسة الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها.

ثانياً: الأسباب العملية : أما من الناحية العملية، فتتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي

- الأهمية الاقتصادية المتزايدة للصناعات الإلكترونية القائمة على الدوائر المتكاملة.
- انتشار ظاهرة التقليد والاستغلال غير المشروع للابتكارات التقنية وما يترتب عنها من أضرار اقتصادية وقانونية.
- الحاجة إلى معرفة مدى فعالية الحماية القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري للتصاميم الشكلية.
- مساهمة الدراسة في إبراز مختلف الجوانب التطبيقية المرتبطة بحماية هذا النوع من الابتكارات.
- ارتباط الموضوع بالتحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في ظل الاقتصاد الرقمي.

أثناء إعداد هذه الدراسة تمت مواجهة مجموعة من الصعوبات، من بينها:

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.
- صعوبة الجمع بين الجوانب القانونية والتقنية للموضوع.
- محدودية الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا المجال.
- تشعب الموضوع وارتباطه بعدة فروع قانونية وتقنية.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الملكية الصناعية بصورة عامة، في حين خصت بعض الدراسات التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالبحث من خلال دراسة مفهومها وشروط حمايتها القانونية. كما اهتمت بعض البحوث بالمقارنة بين التصميم الشكلي وبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية، ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذه المذكرة مذكرة الماستر من إعداد لعيادة رضوان ورداوي نورهان، حيث تناولت بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتصاميم

الشكلية للدوائر المتكاملة. ورغم القيمة العلمية التي أضافتها للموضوع، إلا أنها تضمنت مقارنة بين التصاميم الشكلية وغيرها من عناصر الملكية الصناعية دون الاعتماد على المنهج المقارن، كما استندت إلى استقراء النصوص القانونية وتحليلها دون الإشارة إلى المنهج الاستقرائي، مما يُسجل عليها كأحد الملاحظات المنهجية. إضافة إلى دراسة آليات الحماية الوطنية والدولية المقررة لها. ورغم ذلك، يبقى هذا الموضوع بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة نظراً لحداثته وتطوره المستمر وارتباطه بالمجال التكنولوجي الحديث.

الإشكالية

انطلاقاً من أهمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ودورها في المجال الصناعي والتكنولوجي، نثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية فعالة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بما يضمن حماية حقوق المبدعين ويشجع الابتكار التكنولوجي؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايتها، إضافة إلى المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء بعض المواد القانونية، وكذا المنهج المقارن في بعض المواضع من خلال المقارنة بين التصاميم الشكلية وبعض عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- الإطار القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفصل الأول)
- الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفصل الثاني)

الفصل الأول

الإطار القانوني للتصاميم الشككية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الموضوعات الحديثة نسبياً في مجال الملكية الفكرية وذلك بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي المتسارع في ميدان الصناعات الإلكترونية، وقد أدى ما تكتسبه هذه التصاميم من أهمية اقتصادية وتقنية إلى من خلال بيان مفهومها وتحديد خصائصها، وكذا إبراز التكييف القانوني للحق الوارد عليها، إضافة إلى تمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب كبراءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية.

كما تستوجب الدراسة بيان القواعد القانونية المنظمة لتسجيل هذه التصاميم، سواء من حيث الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازمة لاكتساب الحماية، أو من خلال توضيح الالتزامات المترتبة على المودع، وكذا حالات انقضاء الحق الوارد عليها بعد نشوئه.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الأول) القواعد القانونية المنظمة لتسجيل التصاميم الشكلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تدرج التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن الابتكارات التقنية الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال الإلكترونيات الدقيقة، حيث تمثل نتاجاً للإبداع الفكري في المجال الصناعي والتقني، وقد اكتسبت هذه التصاميم أهمية متزايدة نظراً لدورها الفعال في تطوير الصناعات الإلكترونية وتحسين أداء الأجهزة الرقمية، الأمر الذي دفع الفقه والتشريع إلى محاولة تحديد مفهومها.

لذلك سنتناول في البداية المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وخصائصها في (المطلب الأول) ثم التكييف القانوني للحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد تحديد المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من المسائل الأساسية لفهم الطبيعة القانونية والتقنية لهذا النوع من الابتكارات، بالنظر إلى خصوصيته وارتباطه بالتطور التكنولوجي في مجال الصناعات الإلكترونية. وقد أولت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية اهتماماً بتنظيم هذه التصاميم باعتبارها نتاجاً فكرياً يتميز بطابع تقني دقيق، مما استوجب الوقوف على مفهومها من مختلف الجوانب اللغوية والفقهية والتشريعية والتقنية. كما تقتضي دراسة هذا الموضوع إبراز أهم الخصائص التي تميز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تعريفها في (الفرع الأول)، ثم بيان خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سنحاول التفصيل في تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال التعريف من الناحية اللغوية الفقهية، الناحية التشريعية والناحية التقنية.

أولاً: تعريف التصاميم الشكلية من الناحية اللغوية.

سنعالج مفهومي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية اللغوية، وذلك عبر تفكيك هذا المصطلح. إذ يتبين انه تتألف من أربعة ألفاظ رئيسية هي: التصميم، الشكلية، الدائرة، والمتكاملة.

أ- تصميم

تستمد من الفعل "صمم"، وضع مخطط لشيء ما وتحديد معالمه وحدوده كما يدل على الرسم التخطيطي الذي يعبر عن الأسس الجوهرية لمشروع معين أو يجسد تصوراً أولياً لعمل صناعي يمثل العمل تمثيلاً دقيقاً من حيث شكله ومظهره.¹

ب- شكلية

براد به تثبيت فكرة معينة عن طريق التعبير عنها بالرسم أو الكتابة أو غيرها من وسائل البيان بما يضمن وضوح دلالتها. وقد عرفه معجم "روبي (planification)" بأنه تنظيم وفق تصميم محدد، في حين أشار معجم "هاشيت" إلى أن لفظ (planifier) يفيد معنى التنظيم والتوقع في إطار تصميمه أو خطة مسبقة.²

¹ معلوف لويس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 853.

² المرجع نفسه، ص 229.

ج- دائرة

تعرف بأنها الحلقة التي تحيط بالشيء أو ما يشبهه من الأشكال المستديرة¹.

د- متكامل

تشتق من الفعل "كمل" أي تم واكتمل ويقصد بها ما بلغ درجة الكمال من حيث تمام اجزائه واكتمال صفاته، بحيث يكون خاليا من النقص².

ثانيا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من ناحية الفقهية

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من بين العناصر التي يصعب تحديد معناها فقهيا، فهناك عدة تعريفات:

عرفتها عطية عبر الحليم صقر بأنها "دمج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بطريقة معينة في قالب صغير، لغاية أداء وظيفة إلكترونية. وفي غالب الأحيان هذه الدوائر تستعمل لصناعة الأجهزة الكهرومنزلية والساعات"³.

كما عرفها الفقه الفرنسي بقوله «الطبوغرافيا تعتبر تصميمًا لمجموعة من الدوائر المنصبة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتكاملة للدوائر المدمجة»⁴.

وعرفها الفقه العربي القديم على أنها "الوسيط أو المنتج النهائي والذي يتكون من عناصر يكون أحدها يقوم على عنصرا نشيطا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات، ويصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية بشرط أن يكون له وجودا مستقلا، كما يقصد

¹ معلوف لويس، المرجع السابق، ص 113.

² بسام عبد الله، قاموس نوبل: عربي عربي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 314.

³ عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 شوال 1427، جامعة أم القرى، السعودية، ص 25.

⁴ Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, pp 394,395.

بالتصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، تستخدم لتصنيع لما يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص للدوائر المتكاملة.¹

ثالثا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من ناحية التشريعية

عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك بالاستناد إلى الأمر رقم 08_03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 في المادة 02 الفقرة 01 كما يلي "منتوج في شكله نهائي أو في شكله انتقالي يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، بحيث يكون فيه أحد عناصره عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها يعد جزء متكامل من سطح لقطعة من المادة أو جسمها".

أما التصميم الشكلي عرف المشرع من خلال المادة 02 الفقرة 02 من نفس القانون على أنه "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها عنصرا نشيطا، وكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".²

رابعا- تعريف تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من ناحية التقنية

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تركيب في دائرة يطلق عليها الدائرة المدجة أو المتكاملة، فهي إلكترونيات صغيرة تعمل بأشباه الموصلات، فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيلكون ويطلق عليها أيضا تسمية الرقاقة، وتنقسم إلى نوعين دائرة متكاملة خطية و دائرة متكاملة رقمية، فالفرق بينهما يكمن في الوظيفة التي تقوم بها هاتين الدائرتين، فالأولى (الخطية) لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، أما الثانية (الرقمية) فوظيفتها هي تخزين

¹ القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص 411_412 .

² الأمر رقم 08_03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

المعلومات وتشغيلها في النظم الرقمية، كالحواسيب، فإن هذه الدوائر تتولى مهام قيام بالبرمجة كعمل الذاكرة الثابتة (ROM) في الحاسوب.¹

كما أن هناك مهندسون يقومون أثناء تصميم الدائرة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي بين المكونات الكهربائية وكذا النوعية الرابطة بينهما، ويقوم بتحويل المخطط إلى تخطيط فعلي، وهذا التحويل يمكن أن يكون بموجب برنامج، فكل دائرة متكاملة تحتوي على رموز عديدة مطبوعة على الحافظة لسهولة التعرف، وعليها يقوم البائع بإعداد كتاب خاص يحتوي على البيانات لتوفير المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.² ونجد أن هناك أيضا من عرفها أنها "مجموعة من الأسلاك التي تجمع في مؤلفات تندمج فيها أو في وحدة صغيرة".³

الفرع الثاني

خصائص التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من بين عناصر الملكية الفكرية نجد التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات الطابع التقني، وهذا ما جعلها تسم بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولا- تحسين الكفاءة الالكترونية واستغلال المساحة في التصميم الرقمي

إن استخدام الدارات المتكاملة لها دور في تجنب مشكلة اكتظاظ الأجزاء الالكترونية على سطح الرقائق، مما يسمح بترك مساحة كافية لأدراج الدوائر الالكترونية وهذا يؤدي إلى زيادة

¹ دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجامعة العاصمة، 2011، ص 02.

² ناصر موسى، "الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، 2022، ص 319-320.

³ مغيب نعيم، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101.

كفاءتها الالكترونية، كما ساهمت الصناعة الالكترونية الحديثة في تصميم الدارات المتكاملة على وجود عناصر الكترونية صغيرة تشغل حيزا محدودا.

وتجدر الإشارة أن بالرغم من صغر حجم الدارات المتكاملة إلا أنها يمكن أن تشكل أساسا لتشغيل البرامج الحاسوبية وهذا يعود إلى قدرتها على استيعاب كم هائل من المعلومات ومعالجتها. فإن هذه الأخيرة لها ميزة أداء عدة وظائف الكترونية.¹

أ- توفير التكلفة

إن الدوائر المتكاملة تنتج بكميات كبيرة وذلك باستخدام تقنيات إنتاج متطورة، بما يسمح بالاستفادة من وفورات الحجم التي تسهم في التقليل الملحوظ لتكلفة إنتاج الوحدة الواحدة. كما يؤدي الإنتاج الكمي إلى تقليص تكاليف المواد والعمليات التصنيعية، الأمر الذي يجعل الدوائر المتكاملة خيارا اقتصاديا لا جدوى بالنسبة للشركات والمصنعين، يكرس من إمكانية استخدامها في مجموعة واسعة من الأجهزة الالكترونية بأسعار مناسبة.

وعلى الرغم من الارتفاع النسبي للتكاليف تصميم الشريحة الالكترونية في بعض الحالات، فإن اعتماد نمط الإنتاج واسع النطاق يفضي إلى تحقيق اقتصاديات الحجم، حيث يسمح وفورات الحجم بتخفيض تكلفة الوحدة الواحدة بشكل ملحوظ. وتكمن أهمية

ذلك في تمكين إتاحة الأجهزة الالكترونية بأسعار ملائمة للمستهلكين، وتعزيز انتشار التكنولوجيا، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية وفق منطق الكفاءة الاقتصادية.²

¹ دكاري سبيلة، المرجع السابق، ص 15.

² لعمارة عبد الرزاق، "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية والمحاولات التشريعية الوطنية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2026، ص 845.

ب- المساهمة في التصنيع الإلكتروني:

إن الدارات المتكاملة تقوم بأداء وظيفة الكترونية معينة، وإلا فإنها تفقد أحد شروط أهميتها، فهي تمثل المفتاح الأساسي في تصنيع الأدوات والأجهزة الالكترونية، التي تصنف ضمن تركيب الدارات المتكاملة، إذا تشرط القوانين أن يكون الهدف من تصنيعها هو الاستخدام الصناعي والإنتاجي، لضمان مطابقتها للمعايير القانونية والفنية المعمول بها كون أنها تدخل في تركيب المنتج النهائي.¹

ج- انخفاض استهلاك الطاقة:

ولكن وعلى الرغم من كثرة المميزات التي تتمتع بها الدوائر المتكاملة، إلا أن لها عيوب من أهمها:

- تعمل بتيارات عالية بسبب صغر الحجم.
- تتأثر الدوائر المتكاملة بدرجة الحرارة ولذلك فهي تحتاج إلى وسيلة للتبريد عند العمل على قدرات عالية.
- لا يمكن تصنيع بعض المكونات داخل الدائرة المتكاملة مثل الملفات نظراً لكبر حجم الملف المصنع باستخدام طريقة تصنيع الدوائر المتكاملة وكذلك المكثفات ذات السعات الكبيرة.

لا يمكن إصلاح الدوائر المتكاملة عند تلفها ولكن يتم استبدالها.²

¹ ريبار خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 31.

² رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 19.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية

يعد التكييف القانوني للحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من المسائل الأساسية في قانون الملكية الصناعية، لما يثيره من إشكال حول طبيعته القانونية. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ضرورة تمييز هذه التصميم عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية، بالنظر إلى اختلاف طبيعة كل حق وشروط حمايته ونطاقها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق، وتحديد أوجه التمييز بينه وبين باقي حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول

التكييف القانوني للحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

يثير التكييف القانوني للحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة جدلا فقها بسبب طبيعته التقنية والابتكارية، حيث تعددت الآراء بين اعتباره حق ملكية، أو حقا معنويا، أو حق اتصال بالعملاء لارتباطه بالنشاط التجاري. غير أن الاتجاه الغالب يكيّفه باعتباره من حقوق الملكية الصناعية التي تتمتع بحماية قانونية خاصة.

أولا- الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة حق ملكية

أفضى التطور الصناعي والتجاري الحديث إلى توجه الفقه نحو إدماج حقوق الملكية الصناعية ضمن نطاق حقوق الملكية العينية وذلك بالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق في استغلال ابتكاره، وبناء على ذلك يمكن اعتبار حقوق الملكية الصناعية أحد صور حق الملكية،

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه مستندين إلى أوجه التشابه القائمة بينهما، لاسيما من حيث تمكين صاحب الحق من سلطة الاستثناء باستغلال محل الحق¹.

غير أن هذا التكييف لم يسلم من نقد، إذ يرى بعض الفقه أن محل حقوق الملكية العينية ينصرف بطبيعته إلى الأشياء المادية وحدها القابلة للتملك، في حين أن حقوق الملكية الصناعية ترد على العناصر غير مادية، كما أن هذه الحقوق ذات طبيعة مؤقتة تنقضي بانقضاء المدة المقررة قانوناً، على خلاف حق الملكية الذي يتميز بصفة الدوام².

ثانياً- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية معنوية

نظراً للصعوبات التي اعترضت إدراج حق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن التصنيف التقليدي للحقوق، سواء ضمن الحقوق الشخصية أو العينية، اتجه جانب من الفقه إلى إخضاعه لنظام الملكية الصناعية، ويستند هذا الاتجاه إلى الطبيعة الخاصة لهذه التصاميم باعتبارها ثمرة نشاط فكري وإبداع ذهني، الأمر الذي أدى إلى بروز فئة جديدة من الحقوق يطلق عليها الحقوق المعنوية، تندرج ضمن إطار الملكية الفكرية. غير أن هذا التكييف الفقهي لم يسلم من الانتقادات في حين يرى بعض الفقه أن الحقوق الصناعية تتميز بطابعها المؤقت، إذ تنقضي بانقضاء المدة المحددة قانوناً على خلاف الحقوق العينية التي ترد بطبيعتها على أشياء مادية وتسم بصفة الدوام والاستقرار بناء على ذلك، ميز بعض الفقه بين الحق ومحله، فقرروا أن محل الحق قد يكون مادياً أو غير المادي، ومن ثم فإن عدم مادية الحق لا تنفي إمكانية تعلقه بعنصر مادي أو معنوي الأمر الذي يفضي إلى القول بأن حق الملكية في جوهره حق ذو طبيعة معنوية³.

¹ ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص 09.

² مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 600.

³ حمادي زويير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص 95-96.

ثالثا- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق الاتصال بالعملاء

يرى الفقيه Paul Rouger أن حقوق الملكية الصناعية ترتبط بما يعرف بحق الاتصال بالعميل، أي أن هذه الحقوق تمنح صاحبها نوعا من الاحتكار القانوني الذي يمكنه من الاستفادة من الامتيازات الاقتصادية المترتبة على استغلال ابتكاره، وبتطبيق هذا التصور على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن صاحب التصميم يتمتع بحق استثنائي يخول له منع الغير من نسخ تصميمه أو استغلاله دون الحصول على ترخيص منه، الأمر الذي يضمن له الاستفادة من المزايا الاقتصادية الناتجة عن هذا الابتكار¹.

رابعا- الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق ملكية صناعية

بسبب الانتقادات التي تعرضت إليها التكييفات السابقة ظهر اتجاه آخر يناهز بإمكانية اعتبار الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من طائفة الحقوق الملكية، كون أن الأشياء المادية والمعنوية على سواء تصلح أن تكون محلا لحق الملكية².

كما يفهم من المادة 05 من الأمر رقم 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن المشرع الجزائري أضفى على هذا الحق طبيعة حقوق الملكية الصناعية، من خلال منحه لصاحبه سلطة الاستغلال والتصرف ومنع الغير من استعماله دون ترخيص³.

الفرع الثاني

تمييز التصاميم الشكلية عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية

تمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بخصوصية قانونية تميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، وكذا العلامات التجارية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

¹ ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص ص 10_11.

² حمادي زويير، المرجع السابق، ص 97.

³ الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

أولاً: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع

إن التصاميم الشكلية وبراءة الاختراع يعتبران ابتكارين حديثين، ومع أن هناك تشابه بينهما إلا أن يتميز كل واحد منهما عن الآخر في عدة نقاط.

من حيث التعريف: تعرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة والمعدة خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع، ولا يحتوي هذا التعريف شرط الابتكار بمضمونه، وشكله الموجود في الاختراع، بل كل ما هناك¹ أنه تركيب للخطوط التي تربط بين مكونات الدائرة المتكاملة تؤدي وظيفة الكترونية معينة²، أما براءة الاختراع³ فيقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، وكما تعرف أنها فكرة لمخترع تسمح عملية بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، ويكون له بمقتضاه حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً، لمدة محددة وبأوضاع معينة. فالفكرة الأساسية في الاختراع هي الابتكار والتوصل إلى فكرة لم تكن موجودة من قبل وتكون هذه الأخيرة حلاً لمشكلة عملية، فهذه الوظيفة من شروطها الجوهرية³.

وعليه فإن هناك العديد من الدوائر المتكاملة سجلت على أساس براءة الاختراع، إلا أن هناك عدة حالات لم تتلاءم مع نظام البراءة، لأن هذا النوع من الدوائر المتكاملة ليس عام على كل الدوائر المتكاملة لكون أن برامج الإعلام في العديد من الأحيان لا تتوافر على شرط البراءة، وهذا ليس لسبب أن الدوائر المتكاملة تحتوي على برامج الإعلام الآلي. ألا أنه في حقيقة الأمر

¹ ريبار خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 41.

² الأمر رقم 07_03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003. المادة 2 من الأمر رقم 07_03، المصدر نفسه "كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية تسلمه الهيئة الوطنية المختصة".

³ مرمون موسى، ملكية براءات الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 54.

المشكل يعود إلى المنتج في حد ذاته أين لا تتوافر فيه شروط البراءة، بما فيها شرط الجدة أو النشاط الإبداعي، ففي شرط الجدة هناك من يشترط الجدة المطلقة، إلا أنه في بعض الأحيان تستعمل عناصر الكترونية معروفة في المجال الإلكتروني أو تستدعي الحاجة لاستعمال وظائف الكترونية معروفة للوصول إلى وظيفة أخرى لأي منتج آخر، وذلك راجع للتقنيات الجديدة للربط، وفي بعض الأحيان تصل العديد من الدوائر المتكاملة إلى نفس الوظيفة الالكترونية المعروفة، إلا أن شكلها و كيفية ربطها جديد، وهذا قد يقصر احتمال الوصول ليس لاختراع منتج جديد، إنما يمكن أن يكون هذا اختراع طريقة جديدة لصناعة منتج وجد من قبل، ومن جهة أخرى، يعد شرط الخطوة الإبداعية متوافرا متى كان الاختراع ثمرة عمل إبداعي تتفاوت درجة تطبيقه بحسب كل حالة، بحيث يمكن صناعة دائرة متكاملة انطلاقا من دائرة سابقة الوجود، وبعد إخضاعها للتحليل والدراسة، يتم التوصل إلى دائرة متكاملة ذات وظيفة إلكترونية مبتكرة وجديدة في المجال الإلكتروني والتي تستحق الحماية القانونية، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية.¹

من حيث الهدف: إن الاختراع والتصاميم تشترك في وضع واحد والمتمثل في شرط التصنيع، يعد هذا الأمر من المسائل البديهية، بالنظر إلى أن كلا منهما يندرج ضمن إطار الملكية الصناعية. فالجدير بالذكر أن تسجيل عناصر الملكية الصناعية يخول لصاحبه حق ملكية، ولكن هذا الأخير يبقى مرتبط بالاستعمال والاستغلال الجدي والفعلي، وإن غياب هذا الاستغلال إلى إبطال هذه العناصر رغم صحة تسجيلها إلا في حالات استثنائية.²

من حيث الحماية: يمكن حماية الدوائر المتكاملة على أساس براءة الاختراع متى توافرت شروطها القانونية، رغم وجود نوع من الاختلاف، وذلك من خلال محاولة تكييف شروط الحماية المقررة لبراءات الاختراع مع طبيعة هذا المنتج، قصد إيجاد نوع من التآقلم أو التقارب بين نظام

¹ ذيب زكريا، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ص 908.

² عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 107.

البراءة ومنتوج تصاميم الدوائر المتكاملة فصحيح أن كل ابتكار أو إبداع يمر بمرحلة أولية تتمثل في وضع تصميم أو مخطط عمل، غير أن أهمية هذه المرحلة تختلف من مجال إلى آخر بحسب طبيعة المنتج.

وتتمثل الإشكالية الأساسية في مجال الملكية الفكرية في السعي إلى حماية الإبداع الفكري والاختراعات، دون أن تتحول هذه الحماية إلى عائق أو حاجز من شأنه الحد من انتشار الابتكار أو عرقلة تطوره.¹

وفي المجال الإلكتروني، لا يسبق إنتاج الدائرة المتكاملة إلا إعداد تصميم يوضح مواقع العناصر الإلكترونية وأماكن تم وضعها، إلى جانب بيان كيفية تصنيعها، لا سيما في مجال صناعة الدوائر المتكاملة ذات الأبعاد الدقيقة، حيث تزداد الحاجة إلى التصاميم كلما صغر حجم الدائرة وتعدت عملية دمج العناصر الإلكترونية فيها، وذلك بغرض توضيح الرؤية التقنية اللازمة لصناعة هذا المنتج. وتعد هذه الخطوط أو التصاميم الأولية خطوة أساسية يقوم عليها الاختراع، الأمر الذي يقتضي إيجاد حماية قانونية خاصة بهذا المنتج، تمتد إلى المرحلة الأولى المتمثلة في التصاميم، وذلك بغية الحد من الأفعال غير المشروعة، وعلى رأسها انتحال الإبداع أو استغلاله من طرف الغير دون ترخيص.²

ومن ثم، تبرز ضرورة تمهيد أرضية حماية قانونية قوية لهذا المنتج، خاصة وأن إعداد التصاميم يتطلب قدرا كبيرا من الدقة والتقنية، في حين أن عملية تقليدها أو الاستيلاء عليها تبقى سهلة نسبيا، بالنظر إلى اشتغالها على أشكال تفصيلية ثلاثية الأبعاد تسهل عملية إعادة تصنيع المنتج، بما قد يتيح للغير استغلال هذه التصاميم وطلب حمايتها باسمه وحسابه الخاص، ثم دخول الأسواق بمنتجات قائمة على تصاميم تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

¹ Hatem Fabrice, Quel cadre juridique pour l'activité des firmes multinationales ?, Revue de l'économie Internationale N°63, 03ème trimestre 1995, p 88.

² شرفي نسرین، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 104.

وكذلك إن حماية هذا النوع من الإبداع، في الكثير من القوانين تحمي الشكل أي التصميم، ولا تحمي المضمون أي المنتج في حد ذاته، فالتصميم ليس بالضرورة يعبر عن شيء جديد، كما أنه يمكن أن يحدث إبداع جديد في نفس التصميم، وتقنية جديدة في عملية صنع دائرة متكاملة أو في المادة النصف الناقلة التي تتمثل الأساس في صناعة الدوائر المتكاملة والتي تستجيب لشروط البراءة، فإن خضوع الدوائر المتكاملة لنظام البراءة، فهذا لا يقصد به أن التصميم لا يستحق الحماية، وإنما لا بد من حمايته وإبعاده عن عمليات التقليد والقرصنة.¹

ثانيا: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

في مجال الاستعمال: يقصد بالرسم كل تنسيق للخطوط والألوان يهدف إلى إضفاء مظهر مميز على منتج صناعي أو منتج تابع للصناعة التقليدية، كما يقصد بالنموذج كل شكل قابل للتجسيد، سواء كان ملونا أو غير ملون، متصلا بمنتج صناعي أو صناعة تقليدية². أما التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، فيتمثل في كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ويعد خصيصا لأغراض التصنيع³. وعليه فإن ما تشارك فيه الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتمثل في ارتباطها جميعا بالغاية الصناعية والإنتاجية الموجهة للتصنيع.

من حيث التركيب والهدف: تعد الرسوم والنماذج الصناعية مجرد زخرفة جديدة لمنتج معين، دون أن تشكل عنصرا من عناصر تركيبه⁴، إذ تنصب على الشكل الخارجي للمنتج أو هيئته، وتهدف أساسا إلى إبراز المنتج للعيان. أما التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا تعتبر قالبا خارجيا أو شكلا ظاهرا للمنتج، ومن ثم فهي لا تستهدف إضفاء قيمة جمالية على السلعة، وإنما

¹ دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 25.

² ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 910.

³ أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من الأمر 08_03، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

⁴ قصي لوطفي حسين الحاج علي، التنظيم القانوني للدوائر المتكاملة، رسالة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن، 2003، ص 15.

تدخل ضمن تركيبة المنتج ذاته، ويمكن هدفها في تمكينه من أداء وظيفة إلكترونية محددة. ومن أمثلة ذلك تصاميم الدوائر المتكاملة المستعملة في الحاسوب أو التلفاز أو الساعة الرقمية، حيث يمثل هدفها النهائي في معالجة البيانات أو نقل الصوت والصورة أو إظهار الوقت، دون أن تكون ظاهرة للعيان.

كما لا يمكن التمييز بين دائرة متكاملة وأخرى من خلال شكلها، باعتبار أنها تتكون أساسا من المكونات ذاتها التي تتألف منها أي دائرة متكاملة أخرى، والتي قد تصل إلى مئات الآلاف داخل المنتج الواحد. الأمر الذي يجعل التمييز بينها قائما على كيفية ترتيب هذه العناصر وفق نسق معين يؤدي إلى وظيفة إلكترونية محددة، شريطة أن يتسم هذا الترتيب بالجدّة حتى يستفيد من الحماية القانونية، ويعد عنصر الجدّة هذا وجها من أوجه التشابه بين هذين التصميمين، باعتبار أن كليهما يمثل ابتكارا جديدا في مجال الملكية الصناعية.¹

من حيث الحماية²: لا يستفيد أي من العنصرين من الحماية القانونية إلا بعد تسجيله لدى الجهة المختصة بالملكية الصناعية، والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ففي الرسوم والنماذج الصناعية تنصب الحماية على الشكل الخارجي للمنتج دون وظيفته، بينما في المنتجات النصف الناقلة يصعب الفصل بين التصميم والوظيفة الإلكترونية التي يؤديها.

غير أن وجود التصميم يظل أمرا ضروريا لتوضيح الوظائف الإلكترونية وكيفية تصنيعها، إلا أن الطبيعة الصناعية للابتكار قد تؤدي أحيانا إلى قيام اختراع يتلازم فيه الشكل مع الموضوع، وفي هذه الحالة تقتصر الحماية على الجانب الموضوعي للابتكار عن طريق براءة الاختراع، مع استبعاد الحماية من الناحية الشكلية، باعتبار أن جوهر الابتكار يكمن في المنتج ذاته، كأن يتعلق الأمر بطريقة تصنيعه أو بكيفية ربط العناصر الإلكترونية أو بابتكار مادة جديدة تدخل في عملية صنعه³. وإذا اجتمعت في الابتكار صفة الاختراع وصفة الرسم أو النموذج الصناعي في آن واحد،

¹ ريبار خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 43.

² دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 29.

³ ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 911.

كما قد يحدث في التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن الحماية لا تقوم على أساس النظامين معا، وإنما ترحح صفة الاختراع على صفة الرسم أو النموذج الصناعي، فيحمى الابتكار بوصفه اختراعا متى تعذر الفصل بين الشكل والموضوع دون زوال الفائدة الصناعية أو الانتقاص منها. ويرجع ذلك إلى أن الصفة الأصلية للابتكار تنصرف إلى الناحية الموضوعية أكثر من الناحية الشكلية.

غير أن هذا الطرح لا ينطبق على جميع حالات المنتجات النصف الناقلة، إذ قد ينطوي التصميم في حد ذاته على قدر من الابتكار يستوجب الحماية، خاصة وأن التصميم يعد عنصرا ضروريا في عملية تصنيع هذا النوع من المنتجات. أما إذا لم يوجد تلازم بين موضوع الابتكار وشكله، بحيث يمكن الفصل بينهما دون المساس بالفائدة الصناعية، فإنه يصبح من الممكن إقرار حماية مزدوجة للابتكار، إحداهما بصفته اختراعا، والأخرى بصفته رسما أو نموذجا صناعيا.

وعليه فإن نظام الرسوم والنماذج الصناعية لا ينطبق بصورة مطلقة على المنتجات النصف الناقلة، لكون الحماية في هذا النظام ترد على الشكل دون الوظيفة، غير أنه يمكن الاستناد إليه في حماية هذا النوع من المنتجات وتعزيز حمايته متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.¹

ثالثا: تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية

تعرف العلامة بأنها كل إشارة أو سمة تستعمل لتمييز منتج أو خدمة، ويكون الغرض منها التأثير في حواس المستهلك. ومن ثم، فإن العلامة لا تعد جزءا من تركيب المنتج وإنما توضع عليه، الأمر الذي يجعل الفصل المادي بين العلامة والمنتج غير مؤثر في ماهية هذا الأخير أو في أدائه، وعلى خلاف ذلك فإن التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فوظيفتها ليست تمييز المنتج، وإنما تؤدي وظيفة إلكترونية تدخل في تركيبة المنتج. كما أن العلامات التجارية تكون غالبا ثلاثية الأبعاد وقد تكون أحيانا ثنائية الأبعاد، في حين أن التصميمات الطبوغرافية تكون دائما ثلاثية الأبعاد.

¹ دكاري سهيلة، المرجع السابق، ص 29.

أما من حيث وجه الشبه، فإن العلامة والتصميم الشكلي يشتركان في كونهما يستخدمان في مجال الصناعة، ويشترط في كل منهما الجودة، كما يمثلان عنصرين أساسيين في المحل التجاري، وقد تؤدي العلامة وظيفة تكميلية مع الدائرة المتكاملة، ذلك أن هذه التصميمات تهدف إلى ابتكار وظائف الكترونية مع العمل على تقليص حجم الدائرة المتكاملة وتقليل استهلاك الطاقة.

بينما تقوم العلامة لتعريف المستهلكين بالمنتج لإبقاء ثقتهم به وحمايتهم من شراء منتج آخر لا يضاهي المنتج الأصلي من حيث الجودة.¹

يعد نظام العلامات نظاما مغايرا تماما لنظام المنتجات النصف الناقلة، بما يعني عدم إمكانية إسقاط الشروط الواجب توافرها في العلامة على المنتجات النصف الناقلة حتى تحظى بالحماية القانونية. غير أنه، وباعتبار العلامة أداة لتعريف الجمهور بالمنتجات، فإنه يمكن حماية المنتجات النصف الناقلة بواسطة علامة مميزة تميز هذا المنتج عن غيره، وذلك من خلال منح الدوائر المتكاملة المصنوعة، مثلا من طرف شركة معينة، علامة توضع على الرقائق النصف الناقلة، بما يسمح بتوفير حماية لهذا المنتج على أساسين: أساس يرتبط بالمنتج في حد ذاته متى توفرت شروط الحماية المتمثلة في الابتكار والإبداع والأصالة، وأساس آخر يتصل بالعلامة باعتبارها إشارة مميزة للمنتجات ووسيلة لتعريف الجمهور بها، وبالتالي تعود إلى الحماية المزدوجة القائمة على أساسين قانونيين، وهذا ما يقوي أرضية الحماية.²

¹ ريبار خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 45.

² ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 912.

المبحث الثاني

القواعد القانونية المنظمة لتسجيل التصاميم الشكلية

في إطار ضبط الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يكتسي نظام التسجيل أهمية محورية باعتباره الآلية التي يقر بها المشرع لاكتساب هذه الحقوق وترتيب أثارها القانونية إذ لا يكفي مجرد ابتكار التصميم الشكلي لتمتعه بالحماية، بل يتعين استيفاء جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون، وعليه فإن دراسة القواعد القانونية المنظمة لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقتضي أولاً الوقوف عند شروط الواجب توافرها لقبول تسجيل هذه التصاميم، سواء ما تعلق منها بمعايير الجودة أو الأصالة، أو بالإجراءات الشكلية المرتبطة بالإيداع الطلب. ثم الانتقال ثانياً إلى بيان الالتزامات القانونية التي تترتب على عملية التسجيل ولذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في (المطلب الأول)، والالتزامات المترتبة على عملية تسجيلها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يخضع تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لجملة من الشروط التي أقرها المشرع لضمان مشروعية الحماية القانونية وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: الشروط الموضوعية التي تتعلق بخصائص التصميم ذاته، والأخرى الشكلية التي تضبط الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام الجهات المختصة، وهو ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تخضع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لعدة شروط موضوعية قصد تمكينها من التمتع بالحماية القانونية، حيث يتعين أن يتسم التصميم بالجدة والأصالة وألا يكون شائعاً، وأن يكون قابلاً

للاستغلال الصناعي، فضلا عن ضرورة توافقه مع النظام العام والآداب العامة. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الشروط الموضوعية تباعا.

أولا: شرط الجودة والأصالة

نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط الجودة في التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 و 02 من المادة 03 من الأمر 03_08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة على "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، عندما يكون التصميم الشكلي مكوناً من تركيب لعناصر ووصلا معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين"¹. وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "أصليا" مبينا مفهوم الأصالة والتي تعد أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام حماية التصميمات الشكلية، اذ يفترض أن يكون التصميم نتاجا لجهد فكري إبداعي يعكس بصمة مبتكره ويمنحه طابعا مميزا عن غيره من التصميمات. ويتقاطع هذا المفهوم مع ما استقر عليه قانون حماية حقوق المؤلف، حيث تفهم الأصالة بوصفها تعبيراً عن الشخصية الفكرية للبدع من خلال أسلوبه الخاص في صياغة المصنف.

غير أن الأصالة في هذا الإطار لا تنحصر في مجرد الفكرة المجردة، وإنما تمتد إلى الكيفية التي تم بها تجسيد هذه الفكرة، من حيث الترتيب وتنسيق والبنية الشكلية، بما يقضي على التصميم خصوصية تميزه عن غيره. ومن ثم يشترط أن يكون التصميم غير منقول أو منسوخ، وأن ينطوي على حد أدنى من الابتكار يعكس جهداً ذهنياً فعلياً. ومع تطور التطبيقات التكنولوجية، خاصة في مجال الحاسوب شهد مفهوم الأصالة تحولا ملحوظا حيث لم يعد مقصورا على البعد الشكلي أو

أنظر الفقرة 1 و 2 من المادة 3 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق. ¹

التعبيري، بل امتد ليشمل الجانب الوظيفي للتصميم مما أدى إلى تكريس معيار "الجهد الذهني الإبداعي"¹.

ثانيا: عدم شيوع التصميم

إن شرط عدم الشيوع في التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة هو وارد في ذهن المبدعين لكن غير ثابت على اليقين في أذهانهم، ويمكن التوصل إليه ببذل جهد معقول، فيكفي أن يكون غير مألوف لدى مبتكرين التصميم، فلا يشترط فيه أن يكون

جديدا، بل يستلزم أن يكون أصيلا في أدائه الوظيفي وعدم شيوعه بين أهل الخبرة ولا يشترط فيه أن يكون أصيلا بأسلوبه التعبيري². وهذا باستقراء أحكام المادة 3/3 من الأمر 08_03 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة³.

ثالثا: قابلية التصميم للاستغلال الصناعي

إن شرط قابلية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة للتطبيق الصناعي لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، إلا أن من خلال استقراء أحكام المادة 3 من أمر 08_03 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتبين أن هذه القابلية للتطبيق الصناعي في المجال الصناعي يمكن

¹ حمادي زويير، "عن شروط حماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص ص 3_5.

² حسين نواره، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأهل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ص ص 79_80.

³ تنص الفقرة 3 من المادة 3، من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق، على أنه

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلا معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين.

الاستفادة منها، حيث وردت عبارة "صانعي الدوائر المتكاملة"، في نفس المادة فيتضح من هذه العبارة أن تطبيق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن تكون في مجال الصناعة.¹

فتجدر الإشارة أن مضمون التطبيق الصناعي في الرسوم والنماذج الصناعية يختلف عن التصاميم الشكلية للدوائر متكاملة، فالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية تطبيقها الصناعي يرتكز على المظهر الخارجي، في حين في الدائرة المتكاملة يتحدد بالموقع الطبيعي لكل عنصر وتكون له وظيفة إلكترونية.²

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتصميم الشكلي في المادة 2 من نفس الأمر بأنه "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على أقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي أبعاد المعد لدائرة بغرض التصنيع".³

فإن التصاميم الشكلية هي تلك التصاميم التي تكون ملامحها الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم في ابتكار المنتج النهائي، أي أنها هي التي يتم على أساسها تنفيذ هذه الأخيرة في صورة شرائح معدنية.⁴ أما الدائرة المتكاملة فهي عبارة عن ذلك المنتج الذي يقوم بالوظيفة إلكترونية، وعرفها المشرع الجزائري بأنها "منتج في شكله النهائي أو في شكله انتقالي يكون أحد عناصره على

¹ تنص الفقرة 2 من المادة 3 من الأمر رقم 08_03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق، على أنه: "يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

² جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 94.

³ تنص الفقرة 2 المادة 2 من الأمر رقم 08_03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق، على أنه:

كل ترتيب ثلاثي الأبعاد.... ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

⁴ بلال عبد المطلب بدوي، «تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبدعات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية ترييس والاتفاقات السابقة عليها»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 47، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص 233.

أقل عنصرا نشيطا وكل ارتباطات او جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من المادة، ويكون مخصص الأداء وظيفة الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس فان التصاميم الشكلية تقتصر في مجال معين من الصناعة وهو صناعة الإلكترونيات كون ان الدائرة المتكاملة مختصة في أداء وظيفة الإلكترونية.¹

ولهذا فان الصناعة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تؤخذ بنفس معانيها كما هو الحال في الرسوم والنماذج الصناعية وكذا الاختراعات.²

رابعا: مشروعية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة حماية النظام العام في الأمر رقم 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومن اجل حماية أصحاب الحقوق كما قام المشرع باستبعاد مجموعة من تصاميم شكلية للدوائر متكاملة. حيث جاء في نص المادة 06 من نفس الأمر على انها لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر هذه الأعمال:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو بحثية غاية منها التحليل أو البحث أو تقييم أو التعليم
- إدخال ضمن دائرة متكاملة تصميمي شكلي مبتكرا، وبتالي يصبح يمثل هذا تصميم بحد ذاته أصالة حسب المادة 03 وذلك بقيام بأحد الأفعال السابقة الذكر في الفقرة الأولى
- القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة 02، لما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو تصميمي شكليا يدخل ضمن دائرة متكاملة، يضعه في السوق صاحب الحق او يوضع فيما يرضاه.

¹أنظر الفقرة 1 المادة 2 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

²جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 93.

- ان تتضمن الدائرة المتكاملة تصميمًا منسوخًا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة، وذلك لما يكون الشخص القائم بهذه الأعمال على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة.¹

ويتبين من خلال استقراء هذا النص ان المشرع الجزائري اعتبر غير مشروع وغير خاضع للحماية كل تصميم شكلي لدائرة متكاملة يمثل نسخًا لتصميم الغير.²

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

أخضع المشرع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لجملة من الإجراءات الشكلية قصد تمكين أصحابها من الاستفادة من الحماية القانونية، وتمثل أساسًا في إيداع التصميم الشكلي، ثم تسجيل التصميم الشكلي ونشره وفقًا لما يحدده القانون.

أولاً: إيداع التصميم الشكلي

أ- أصحاب الحق في الإيداع

نظم المشرع الجزائري إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر في إطار الأحكام المتعلقة بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، حيث اسند الحق في إيداع التصميم الشكلي وفق لنص المادة 09 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة إلى مبتكر التصميم ذاته باعتباره صاحب الحق الأصلي على أن يتم تقديم طلب الإيداع لدى الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. كما أجاز المشرع لذوي حقوق المبدع ممارسة هذا الحق في حال تعذر على هذا الأخير القيام بالإيداع بنفسه، وذلك وفقًا لإجراءات القانونية المحددة بما في ذلك إمكانية الإيداع عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام، على غرار ما هو معمول به

¹ أنظر المادة 6 من الأمر رقم 08_03، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² حمادي زويير، "عن شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة"، المرجع السابق، ص 6.

في مجال براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية¹. كما يمكن أن يكون الاختراع، اختراعا جميعا وذلك بمشاركة شخصان أو أكثر في إنجازها، وذلك بالنظر إلى مجهوداتهم المشتركة، فيتوصلون إلى ابتكار تصميم شكلي جديد، فتثبت لهم ملكية التصميم على وجه الاشتراك، مع تمتعهم بحق الإيداع المشترك واستغلاله بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مخالف، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحكم صراحة في الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر رقم 03-08 المتعلق لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ما يلي: "إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميمًا شكليًا، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعًا."²

تخول صفة الإيداع وملكية التصميم الشكلي المشترك للمخترعين حق استغلاله على الشيوع وبالتساوي فيما بينهم، بحيث يحق لكل واحد منهم استعمال التصميم لحسابه الخاص، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك كتنازل أحدهم للآخر مقابل تعويض.³

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني⁴، لا سيما المادة 714، فإن تطبيق أحكام الملكية الشائعة على التصميم الشكلي، وذلك بإجازة كل منهم لاستغلال الاختراع بالتصرف فيه، والاستيلاء على ثماره، وفي استعماله طالما لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء، باعتباره يملك حصة ملكا تاما.

¹ انظر الفقرة 1 من المادة 9 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² انظر الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³ قاضي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 228.

⁴ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

يلاحظ أن هذه الحالة تتعارض مع طبيعة الأحكام المنظمة لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، باعتبار أن الاختراع بطبيعته يعد كلا غير قابل للتجزئة¹. غير أن نص المادة 737 من القانون المدني يكرس مبدأ بقاء المال على الشيوع متى ثبتت ضرورة استمراره كذلك²، وهو ما ينطبق أيضا على البراءة الناتجة عن الاختراع الجماعي، حيث ثبتت ملكيتها للمخترعين على الشيوع الإجمالي.

غير أن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق أحكام الشيوع في الملكية على براءة الاختراع متى تم إنجازها وامتلاكها بصفة مشتركة، إذ نصت الفقرة 02 من 10 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن الملكية تكون مشتركة بين أصحابها ولا تخضع لنظام الشيوع. ويطبق الحكم ذاته على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، حتى وإن لم يرد نص صريح يقرر ذلك³.

وأخيرا قد نثار حالة تعدد المالكين للتصميم الشكلي نتيجة توصل عدة أشخاص بشكل مستقل، إلى نفس الابتكار دون علم بعضهم البعض. وفي مثل هذه الحالات ووفق القواعد العامة في الملكية الفكرية وأحكام اتفاقية باريس يطبق مبدأ الأسبقية، بحيث تعود ملكية التصميم لمن قدم طلب الإيداع أولا⁴.

¹ تنص المادة 714 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق، المعدل والمتمم، على أنه: "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء..."

² تنص المادة 737 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق، معدل ومتمم على أنه: "ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع."

³ تنص الفقرة 2 المادة 10 من الأمر رقم 03_07، المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق على أنه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع فان الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا خلفائهم."

⁴ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 229.

ب- تقديم طلب الإيداع

تنص المادة 11 من الأمر رقم 08-03 على أنه: "كل من يريد الحصول على الحماية القانونية للتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة"¹. كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276² على إمكانية إرسال طلب الإيداع عن طريق البريد مع إشعار بوصول الاستلام، أو عبر أي وسيلة أخرى ثبت الاستلام بصورة قانونية.³

كما لا يجوز إيداع أكثر من طلب واحد لكل تصميم، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو بعدة أشخاص أو بشخص معنوي.⁴

ويتضمن طلب التسجيل العناصر الآتية:

1. يذكر اسم المودع ولقبه وعنوانه الكامل وجنسيته، وبالنسبة للشخص المعنوي ثبت تسميته القانونية واسم الشركة وعنوان مقرها، مع استبعاد أي إشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد إلكتروني. وفي حالة إيداع الاشتراك من قبل عدة أشخاص، يتعين على كل واحد منهم تقديم البيانات المشار إليها أعلاه بصورة مستقلة.
2. تقديم وصف موجز ودقيق للتصميم الشكلي، ويمكن أن يتجسد هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتج الملحق به، وكذا مجال استعمال هذا المنتج.

¹ أنظر المادة 11 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005، يحدد كيفية إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر بتاريخ 14 غشت 2005.

³ تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفية إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها على أنه: "يتم إيداع طلب حماية التصميمات الشكلية..... وسيلة أخرى مناسبة ثبت الاستلام".

⁴ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

3. تحديد تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم، متى كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ إيداع طلب التسجيل.

4. إرفاق قائمة بالمستندات المودعة، تتضمن عدد صفحات الوصف، وعدد لوحات الرسوم، وكذا جميع الوثائق الملحقة بها.¹

5. تنتدب أصحاب الطلب المقيمين في الخارج وكيلا لدى المصلحة المختصة، ويشتراط في وكالة الوكيل بيان لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وهذا وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 276_05.²

ويتعين أن يكون الطلب محررا وموقعا من قبل صاحب الطلب أو وكيله، مع بيان صفة صاحب الإضاء إذا تعلق الأمر بشخص معنوي. وفي حالة تقديم طلب الإيداع باسم عدة أشخاص، يكفي توقيع أحد المودعين على الأقل. وإذا لم يستوف الطلب الشروط المطلوبة، أو شابه نقص في الوثائق أو البيانات الواجب ذكرها، تتولى المصلحة المختصة إخطار المودع بذلك، مع مطالبته باستكمال الملف خلال أجل شهرين قابل للتمديد لمدة شهر إضافي عند الضرورة. وفي حال عدم استجابة المعني بالطلب وعدم استكمال أوجه النقص داخل الأجل المحدد، يعد الطلب مسحوبا.³

أما بالنسبة للوثائق اللازمة لطلب حماية التصميم، فقد نص عليها المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 276-05، وتمثل فيما يلي:

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 276_05، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المصدر السابق.

² أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 276_05، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المصدر نفسه.

³ حسين نواره، المرجع السابق، ص ص 81_ 82 .

- طلب تسجيل التصميم الشكلي، مرفقا بوصف موجز ودقيق له.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، إضافة إلى المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة، غير أنه يمكن المودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو رسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي.
- العناصر المثبتة لحق الحماية المشار إليها في المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.
- وثيقة ثبت دفع الرسوم المقررة قانونا، إذ تقضي المادة 14 من الأمر 03-08 بخضوع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة.
- وكالة وكيل، إذا كان المودع ممثلا بواسطة وكيل، تحرر وفقا للمادة 05.¹

ويعتد بتاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي ابتداء من التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة طلبا صادرا عن المودع نتعرف من خلاله عن إرادته في الحصول على تسجيل التصميم الشكلي، مرفقا بنسخة أو رسم يبين هذا التصميم². ويخضع هذا الإيداع لجملة من الشكليات القانونية الواجب استيفائها، لتنتقل الإجراءات بعد قبول الطلب إلى مرحلتي التسجيل والنشر، اللتين تعدان من صميم اختصاصات المعهد الجزائري للملكية الصناعية، إذ يتولى هذا الأخير تسجيل التصميم الشكلي في سجل خاص معد لهذا الغرض، بعد التحقق من توافر الشروط الموضوعية اللازمة وصفة طالب الإيداع، ثم يقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية³.

¹ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المصدر السابق.

² حسين نواره، المرجع السابق، ص 82.

³ دربالي زهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 34.

ثانيا: تسجيل التصميم الشكلى ونشره

يعد تسجيل التصميم الشكلى ونشره من أهم الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع لضمان حماية التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، إذ يترتب عنهما تثبيت الحق القانوني لصاحب التصميم وإعلام الغير بوجوده. لذلك تبرز أهمية دراسة الأحكام المتعلقة بإجراءات التسجيل والنشر.

أ- إجراءات التسجيل

يقوم صاحب الحق الذي يرغب في الحصول على سند يخول له استغلال إبداعه بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة بالملكية الصناعية، ليتولى المدير المختص إصدار قرار بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد، وذلك وفق ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر. كما يُقيد في سجل التصاميم الشكلىة المنصوص عليه في الأمر 03-08 كل من اسم ولقب وعنوان وجنسية صاحب التصميم، واسم وعنوان الوكيل، والوصف المختصر والدقيق للتصميم الشكلى، إضافة إلى تاريخ الإيداع، وتاريخ ورقم التسجيل، وتاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلى في أي مكان من العالم، فضلا عن العقود التي أوجب القانون تسجيلها¹ وبعد استيفاء الطلب بجميع الشروط الشكلىة وتسديد الرسوم المستحقة، يتم تسجيل التصميم الشكلى مباشرة في سجل التصاميم الشكلىة دون إخضاعه لفحص الشروط الموضوعية، كفحص الأصالة أو التحقق من عدم تداوله، إذ لا يكون المعهد ملزما بإجراء هذا الفحص²، وقد اشترط المشرع تقديم طلب التسجيل خلال أجل سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم، سواء تم هذا الاستغلال داخل الوطن أو خارجه، بما يفيد أن انقضاء هذه المدة دون تسجيل التصميم يؤدي إلى سقوط

¹ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05_276، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المصدر السابق.

² ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2021_2022، ص24.

الحماية عنه، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 07 و08 من الأمر 08-03. غير أن المشرع لم يحدد كيفية الاستغلال التجاري، كما لم يعتبره شرطاً لازماً لتقديم طلب التسجيل، باعتبار أن هذه المسألة تخضع للنظام القانوني المعتمد في كل دولة. وهو ما كرسته اتفاقية واشنطن التي منحت للدول الأعضاء حرية اشتراط أو عدم اشتراط الاستغلال التجاري للتصميم قبل طلب تسجيله ومنحه الحماية القانونية المقررة له¹.

ب- بالنشر

يعتبر النشر مرحلة لاحقة لتسجيل التصميم الشكلي، وقد نصت المادة 18 من الأمر 08-03 على أنه: "ينشر في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل"². والمقصود بهذه البيانات اسم ولقب المودع وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي وجب ذكر المؤسسة ومقرها، إضافة إلى تاريخ الإيداع، ومبلغ الرسوم المدفوعة وكيفية دفعها، وكذا نسخة صورية من التصميم الشكلي³.

كما أجازت المادة 19 من الأمر ذاته، لكل شخص حق الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل، غير أن المشرع قيد تسليم نسخ منه بضرورة الحصول على ترخيص من صاحبه، مع تسديد الرسم المقرر⁴.

المطلب الثاني

التزامات المودع وأسباب انقضاء الحق بعد الإيداع

يترتب عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المودع، وذلك بهدف ضمان احترام الأحكام القانونية المنظمة للحماية المقررة لهذا الحق، كما

¹برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 226-227.

²أنظر المادة 18 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 236.

⁴أنظر المادة 19 من الأمر رقم 08-03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

أن هذه الحماية لا تبقى دائمة، بل قد تنقضي لعدة أسباب حددها المشرع. وعليه، سيتم التطرق إلى الالتزامات المترتبة على عملية تسجيل التصميم الشكلي، ثم بيان أسباب انقضاء الحق.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية المترتبة على عملية تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

تترتب عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة التزامات قانونية على عاتق المودع، ضمانا لصحة التسجيل واستمرارية الحماية، وهو ما يقتضي بيان أهم هذه الالتزامات التي حددها المشرع في هذا الإطار.

أولا- الالتزام بقيد جميع العمليات والتصرفات الواردة على التصميم الشكلي.

تعد الكتابة والقيد من الشروط الأساسية في مختلف العقود، وذلك للاحتجاج بها في مواجهة الغير عند نشوء المنازعات، وينسحب هذا الحكم كذلك على عقود الملكية الصناعية. فقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في العقود المتضمنة انتقال ملكية التصميم الشكلي أو التنازل عنه أو رهنه، مع ضرورة قيدها في سجل التصميم الشكلي، بحيث لا يحتج بهذه العقود تجاه الغير إلا بعد تسجيلها¹.

كما يترتب مبدئيا على عدم التسجيل سقوط الحماية القانونية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لتخلف شرط الشكل، وهو ما أكدته المادة 11 الفقرة الأولى بنصها على أنه: "على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى السلطة المختصة"²، بما يفيد أن الحماية القانونية تتوقف أساسا على إيداع طلب التسجيل بصفة صريحة ومباشرة³.

¹ أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³ حسين نواره، المرجع السابق، ص 82.

وتشترط الكتابة كذلك في عقود الترخيص التي تخول للغير حق استغلال التصاميم الشكلية لمدة معينة مقابل إتاوة يستفيد منها صاحب التصميم، مع وجوب قيد هذه التراخيص في سجل التصاميم الشكلية.¹

ثانيا: الالتزام باستغلال التصاميم الشكلية من طرف المبدع ودفع الرسوم المستحقة

يعد الالتزام باستغلال التصميم الشكلي من أهم الالتزامات المترتبة على المبدع فيما يتعلق بالتصرفات الواردة على الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ولا سيما في إطار عقد التنازل، إذ إن عدم قيام المبدع باستغلال تصميمه يترتب عليه توقيع جزاءات قانونية، يمثل أبرزها في فرض نظام الترخيص الإلزامي². ويطبق هذا الجزاء على كل من يمتنع عن استغلال التصميم، باعتبار أن منح الترخيص للغير لاستغلاله يعد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق صاحب الحق. وعليه، فإن حصول المصمم على الحماية القانونية لا يهدف فقط إلى تكريس حق استثنائي، بل يترتب كذلك مسؤولية استغلال هذا الحق أو تمكين الغير منه عند الاقتضاء، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار نظام الترخيص الإلزامي، بالنظر إلى الأهمية في المجال التكنولوجي والصناعي البالغة لاستغلال التصاميم الشكلية وانعكاسها على الاقتصاد الوطني والعالمي.³

ومن جهة أخرى، يلتزم المبدع كذلك بدفع الرسوم المستحقة كشرط لازم للاستفادة من الحماية القانونية، حيث يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي جبري يدفع مقابل خدمة أو منفعة خاصة تقدمها الإدارة. وبناء عليه، يتعين على المبدع الراغب في حماية تصميمه الشكلي أن يرفق طلب الإيداع بما يثبت تسديد الرسوم القانونية المقررة، إذ لا يقبل الطلب من طرف الجهة المختصة ولا

¹ زروقي بوزناد، "شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص 619-620.

² رنا إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 52.

³ ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص 30.

تمنح الحماية المترتبة عليه في حال عدم دفع هذه الرسوم. كما أن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى عدم قبول الطلب أو انقضاء التسجيل وفقا لما يقرره القانون¹.

الفرع الثاني

أسباب انقضاء الحق بعد الإيداع

تناول المشرع الجزائري حالات سقوط وانقضاء الحق في التصميم الشكلي ضمن الباب الرابع من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك في المواد من 20 إلى 28، حيث نظم مختلف الأسباب المؤدية إلى انقضاء هذا الحق أو سقوطه وفقا لأحكامه القانونية.

أولا- السحب

نصت المادة 20 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة على إمكانية سحب إيداع التصميم الشكلي قبل تسجيله لدى المصلحة المختصة، وذلك في أي وقت بموجب تصريح مكتوب، مع دفع الرسم المحدد طبقا للأمر سالف الذكر، واستكمال باقي إجراءات التسجيل وفق ما يقتضيه القانون. وقد جاء هذا النص دون أن يحدد شخصا بعينه يملك دون غيره حق السحب، كما لم يقيد بمدة زمنية معينة، وإنما اشترط فقط تقديم تصريح مكتوب مرفق بتسديد الرسوم المحددة، على أن يتم ذلك من طرف المودع أو ممثله المفوض قانونا². أما المادة 21 من نفس الأمر نص المشرع على أنه "لا يتضمن التصريح بالسحب، إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض عنه"³ ويفهم من ذلك أنه في حالة قيام المبدع بإيداع أكثر من تصميم شكلي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإن عملية السحب التي باشرها المودع بنفسه أو من يمثله قانونا تنصرف إلى طلب إيداع واحد فقط، أي أن السحب لا يمتد إلا إلى تصميم

¹ أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق، على أنه: "يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به".

² أنظر المادة 20 من الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 21، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر نفسه.

شكلي واحد دون غيره من التصاميم المودعة، وإذا كان التصميم الشكلي قد أودع باسم عدة أشخاص اشتركوا في إبداعه، وكان القانون يقرر لهم حق الإيداع جماعيا، فإن سحب هذا الإيداع لا يكون إلا جماعيا أيضا ومن قبل نفس الأشخاص.¹

كما نصت الفقرة 02 من المادة نفسها على أنه في حالة تسجيل حقوق على التصميم الشكلي، لاسيما ما يتعلق بالرهن أو الترخيص، فإنه لا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب تلك الحقوق.²

ثانيا: التنازل

كرس المشرع الجزائري مبدأ جواز التنازل عن الحقوق الناشئة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من خلال المواد 23، 24، 25 من هذا الأمر، حيث إنه بمجرد قيام المبدع بالتنازل عن حقوقه للغير، سواء بشكل كلي أو جزئي، يحل المتنازل له محلّ المتنازل في حقوقه والتزاماته القانونية، وبذلك تسقط حقوق والتزامات صاحب التصميم المتنازل عنه لتصبح في ذمة المتنازل له.³

ثالثا: البطلان

حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-08، وتمثل فيما يلي:⁴

- إذا كان التصميم الشكلي، كما هو معرف في المادة 03، غير قابل للحماية القانونية.
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع وفقا لأحكام المادتين 09 و10 من هذا الأمر.

¹فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 237.

²أنظر الفقرة 2 المادة 22 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³أنظر المواد 23، 24، 25، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر نفسه.

⁴فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

- . إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08، يكون مدعيا في دعوى البطلان تسجيل التصميم الشكلي، ولا يتم البطلان إلا بموجب حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة.¹

- وإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه، ولا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.²

ووفقا للمادة 28 من الأمر ذاته، فإنه متى صدر حكم قضائي نهائي يقضي ببطلان التسجيل، يتعين على المدعي أو من يمثله قانونا تبليغ المصلحة المختصة التابعة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التي تتولى بدورها قيد هذا البطلان في سجل التصميم الشكلي.³

¹ أنظر المادة 26 من الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² أنظر المادة 27، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 28 من الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

الفصل الثاني

أهمية القانونية للتصاميم
الشكلية للدوائر المتكاملة

في ظل التحولات المتسارعة التي تشهدها الملكية الصناعية ضمن بيئة اقتصاد المعرفة، اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس حماية قانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بهدف التصدي لمخاطر التعدي واستغلال غير مشروع. وقد تجسد هذا التوجه من خلال إرساء منظومة حماية تشمل الشقين المدني والجزائي، تأكيداً على ضرورة اعتماد آليات ردعية فعالة تكفل حماية حقوق المبتكرين وصون مصالحهم.

وعلى الصعيد الدولي، تبرز كل من اتفاقية "تريبس" ومعاهدة "واشنطن" باعتبارهما من أبرز الأطر المرجعية في مجال حماية التصميم، حيث تلزم اتفاقية "تريبس" الدول باعتماد معايير دولية موحدة، في حين توفر اتفاقية "واشنطن" نظاماً خاصاً لحماية الملكية الفكرية للمبتكرين. وتشترك هاتان الاتفاقيتان في هدف مكافحة الاستغلال غير المشروع، وتعزيز الابتكار، وضمان حماية الاستثمارات، بما يسهم في دعم التنمية التكنولوجية على المستوى العالمي.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الأول).
- الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

آليات الحماية القانونية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن الغاية الأساسية من إقرار الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتمثل في منع كل أشكال الاستغلال غير المشروع التي قد تمس بها وهو ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال إرساء إطار قانوني يضمن صيانة هذه الحقوق.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك من خلال تناول الحماية المدنية في (المطلب الأول)، ثم الحماية الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية المقررة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الابتكارات التقنية التي تستوجب حماية قانونية فعالة، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من قيمة اقتصادية وعلمية في مجال الصناعات الإلكترونية الحديثة. وإلى جانب الحماية الخاصة المقررة لها قد تتعرض هذه التصاميم لأعمال منافسة غير مشروعة تمس بحقوق أصحابها ومصالحهم التجارية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية لضمان حمايتها. ومن هذا المنطلق، تبرز دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قانونية تهدف إلى ردع الاعتداءات الواقعة على هذه التصاميم وجبر الأضرار الناجمة عنها. وعليه، يقتضي الأمر بيان التأصيل القانوني لهذه الدعوى، ثم تحديد الآثار القانونية المترتبة على قيامها.

الفرع الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

أقرت الممارسات الاقتصادية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة، والتي تعبر عن مبدأ حرية التجارة والصناعة القائم على قواعد العرض والطلب قد تتولد عنها منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وطالما كانت الوسائل أو الطرق التي يستعملها المتنافسون مشروعة فالإشكال لا يطرح، وإنما الأمر يطرح عند استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري فيصاب الغير

بالضرر الناتج جراء المنافسة غير المشروعة بأي صورة من صورها سواء كانت ممارسات منافية، أو ممارسات تعسفية في استعمال الحق أو المقيدة للمنافسة، ولقمع هذه الظاهرة أقرت تشريعات الدول آليات قانونية لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة، ومن بينها دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولاً: المقصود بالمنافسة غير مشروعة:

هنا سوف نتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة وذكر خصائصها

أ- تعريف المنافسة غير المشروعة:

سندرس فيها تعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية اللغوية، القانونية والفقهية

التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة : كلمة منافسة في اللغة مشتقة من فعل نافس ينافس مصدر المنافسة تقتضي وجود شخص آخر تم منافسته¹، وقد وردت كلمة منافسة في القرآن الكريم في سورة المطففين لقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فليتنافس المتنافسون﴾².

كما تناولتها السنة الشريفة حديث شريف - قوله صلى الله عليه وسلم "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بالمنافسة نزعة فطرية تدعوا إلى بذل جهود في سبيل اللحاق بالعظماء والتشبه بهم³.

التعريف القانوني : تبني المنافسة الغير المشروعة أساسها القانوني في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقتضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب بخطاه ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض⁴. كما يمكن استخلاص تعريف المنافسة الغير مشروعة من خلال قانون

¹ خدير عبد الرحمان الصمادي، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة البيت، 2004، ص 33.

² سورة المطففين الآية 23.

³ السنة النبوية من صحيح البخاري المسلم.

⁴ زعموم الهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص 24-25.

02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ وذلك من خلال نص المادة 26 بقولها : تمنع كل الممارسات التجارية غير النزينة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزينة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين .

التعريف الفقهي : عرف الفقيه الفرنسي Michel Dejuglart على أن المنافسة الغير مشروعة هي أي فعل يرتكبه التاجر عن قصد، بغية تحويل عملاء التاجر المنافس بإتباع وسائل غير شريفة تتعارض مع الأمانة والزراعية المهنية والعادات التجارية. أما في الفقه العربي فقد عرفها الأستاذ ادوار عبد المنافسة الغير مشروعة على أنها " تعد المنافسة الغير مشروعة من قبل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعاً في الأصل إذا حصل القيام به بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري"².

ب- خصائص المنافسة غير المشروعة

- قيامها على مخالفة الأعراف التجارية الشريفة : تقوم المنافسة غير المشروعة على استخدام وسائل تتنافى مع المبادئ الأخلاقية والعادات المهنية المستقرة في الوسط التجاري، كالتضليل أو التشهير أو تقليد المنتجات والعلامات التجارية، الأمر الذي يجعلها خروجاً عن قواعد النزاهة الواجبة في ممارسة النشاط التجاري³.

- ارتباطها بالنشاط التجاري أو المهني : لا تقوم المنافسة غير المشروعة إلا في إطار ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مهني، حيث يكون الغرض من الأفعال المرتكبة استمالة

¹ القانون رقم 02_04، المؤرخ في 5 جمادى الأول 1425، الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

² زعموم الهام، المرجع السابق، ص 26.

³ فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 287.

العملاء أو التأثير على المنافسين بطرق غير مشروعة، بما يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة داخل السوق¹.

- اتسامها بالطابع الضار: من أهم خصائص المنافسة غير المشروعة أنها تفضي إلى إلحاق ضرر بالمنافس أو بالمستهلك أو بالمصلحة الاقتصادية العامة، وقد يكون هذا الضرر مادياً يتمثل في خسارة الأرباح والعملاء، أو معنوياً يمس السمعة التجارية والثقة المهنية²

- مرونة مفهومها واتساع نطاقها: تتميز المنافسة غير المشروعة بعدم تقيدها في صور محددة، إذ يمتد نطاقها ليشمل كل سلوك مخالف للأعراف التجارية الشريفة، وهو ما يجعل مفهومها مرناً وقابلاً للتطور تبعاً لتطور الأنشطة التجارية والتكنولوجية الحديثة³.

- ارتباطها بحماية المشروع التجاري: تسعى قواعد المنافسة غير المشروعة إلى حماية المشروع التجاري بمختلف عناصره المادية والمعنوية، لاسيما السمعة التجارية والعملاء والائتمان التجاري، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية وتحقيق الثقة داخل السوق⁴.

- عدم اشتراط وجود علاقة تعاقدية: لا يستوجب لقيام المنافسة غير المشروعة وجود علاقة تعاقدية بين أطراف النزاع، وإنما يكفي أن يؤدي سلوك أحد المتنافسين إلى الإضرار بمصالح منافس آخر عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة⁵.

¹ ناصيف الياس، الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 421.

² حسنين محمد، الوجيز في الملكية الصناعية والمنافسة غير المشروعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 214.

³ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 789.

⁴ فضيل نادية، المرجع السابق، ص 289.

⁵ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 312.

قيامها على المسؤولية المدنية : تدرج المنافسة غير المشروعة ضمن صور المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث يترتب عنها حق المتضرر في المطالبة بالتعويض ووقف الأعمال غير المشروعة وإزالة آثارها حماية للمصلحة التجارية المشروعة¹.

ثانيا: أركان قيام الدعوى المنافسة غير المشروعة

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية لحماية المنتجين والمستهلكين، ورغم غياب نص خاص ينظمها، فقد اجتهد الفقه والقضاء في تحديد شروطها بالاستناد إلى أركان المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة². كما تهدف إلى حماية حق التاجر في عمله، مما يجعلها تقترب من دعاوي الملكية الصناعية كدعوى التقليد ودعوى الاستحقاق والحيازة، وتستهدف كذلك حماية المحل التجاري باعتباره منقولاً معنوياً³. ويشترط القيام بدعوى المنافسة غير المشروعة توافر أركان المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهي كالآتي:

أ- الخطأ

يعد الخطأ من أهم العناصر التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل في كل سلوك أو تصرف يخالف أحكام القانون ومبادئ الاستقامة والأعراف التجارية السائدة، مثل نشر الشائعات التي من شأنها الأضرار بالسمعة التجارية للمنافس، أو استعمال وسائل تؤدي إلى أحداث اللبس والخلط بين المنتجات أو الأنشطة التجارية⁴، كما قد تمتد آثارها إلى مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بما يضمن تعزيز هذه الحماية من أي اعتداء أو استغلال غير

¹ أحمد أبو الوفا، نظرية المنافسة غير المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 56.

² شامي يسين، محمودي قادة، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، ص 352.

³ مباركي ميلود، "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 133، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2015، ص 139.

⁴ بن دريس حليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، د س ن، ص 45.

مشروع. وتقوم المسؤولية المدنية في هذا المجال على توافر الخطأ، الذي يفهم على أنه انحراف في سلوك الشخص عن سلوك الفرد المعتاد، وقد اختلف الفقه في تحديد مفهومه فاعتبره بعض الفقهاء فعلاً ضاراً مخالفاً للقانون أو إخلالاً بالتزام قانوني سابق أو اعتداء على حق، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه إخلال بواجب قانوني مع توافر الإدراك لدى الفاعل، وينشأ هذا الخطأ عن كل تصرف مخالف للأعراف التجارية في إطار ممارسة حرية التجارة¹.

ويستفاد من المادة 124 من القانون المدني أن كل من يرتكب خطأ يترتب عليه إحداث ضرر للغير يكون ملزماً بالتعويض، سواء كان هذا الخطأ عمدياً أو غير عمدي، وهو ما يكرس حماية قانونية فعالة لحقوق الأفراد في مواجهة أي اعتداء ويطبق هذا المبدأ كذلك في مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث إن أي اعتداء أو تقليد غير مشروع له التصاميم يؤدي إلى إلحاق ضرر بصاحب الحق، بالتالي يترتب عليه التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية².

ب- الضرر

يعد الضرر من الأركان الأساسية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا يكفي مجرد وقوع الخطأ، بل يجب أن يترتب عنه ضرر يصيب صاحب الحق، وقد يكون الضرر مادياً يتمثل في تقليد التصاميم والتأثير على المنتجات والمبيعات، كما قد يكون معنوياً من خلال المساس بسمعة المؤسسة وثقة العملاء بها³. كما أشير إليه سابقاً في المادة 124 من القانون المدني، فإن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه

¹ العيادة رضوان، رداوي نورهان، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 56.

² بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 45.

³ زواني الكاهنة، المنافسة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 146.

بالتعويض، وهو ما يبرز أهمية الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى أن إثبات الضرر يبقى من مسؤولية المدعي وفقاً للقواعد العامة.

ج- العلاقة السببية

تتمثل العلاقة السببية في وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب والنتائج عنه، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع الصادر عن المدعي عليه، لذلك لا يكفي في دعوى المنافسة غير المشروعة إثبات الخطأ والضرر فقط، وإنما يجب إثبات أن الضرر كان نتيجة لذلك الفعل، لأن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوفر العلاقة السببية بينهما¹.

ويشترط كذلك أن يكون الضرر مترتباً بصورة مباشرة وعادية عن السلوك غير المشروع، خاصة في مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ قد يؤدي الاعتداء عليها أو استغلالها دون ترخيص إلى الإضرار بالمصالح المالية والتجارية لصاحب الحق²، غير أن العلاقة السببية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يد للمدعي عليه فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير مما يؤدي إلى انقطاع الرابطة بين الخطأ والضرر انتفاء المسؤولية المدنية³.

وكما ذكرنا في المادة أعلاه، فإن المسؤولية المدنية في مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تقوم إلا بتوفر علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج له.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة غير المشروعة من الأفعال التي تحدث إخلالاً بالتوازن التنافسي وتمس بحقوق التاجر أو صاحب الحق، مما يترتب عنه تدخل القضاء لحماية هذه الحقوق، وتتمثل الآثار القانونية المترتبة عنها في وقف أفعال الاعتداء بصورة فورية أو نهائية لمنع استمرار الضرر، كما تقرر

¹ لعيادة رضوان، رداوي نورهان، المرجع السابق، ص 57.

² بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 49.

³ زواني الكاهنة، المرجع السابق، ص 174.

المسؤولية المدنية في مواجهة المعتدي بما يسمح للمضرور المطالبة بالتعويض جبراً للأضرار اللاحقة به.

أولاً: وقف الاعتداء

يقصد بوقف الاعتداء على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ذلك الإجراء القضائي الذي يهدف إلى وضع حد فوري أو نهائي لك لمساس غير مشروع بهذا الحق، سواء تمثل في تصنيع أو استغلال أو تسويق تصميم محمي دون ترخيص من صاحبه، بما يضمن حماية فعالة وسريعة لحقوق المبدع ومنع استمرار الضرر أو تفاقمه.

ويعد وقف الاعتداء أحد أهم صور الحماية المدنية في مجال الملكية الفكرية، لكونه يركز على إزالة الوضع غير المشروع وإعادة احترام الحق المعتدى عليه، وهو ما يتوافق مع مقاصد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي أقرت جملة من آليات الحماية الفعالة، لا سيما المادة 50 من اتفاقية تريبس التي تجيز اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة لوقف الاعتداء أو منعه والحفاظ على الأدلة، والمادة 44 من اتفاقية تريبس التي تخول السلطات القضائية إصدار أوامر بوقف أفعال التعدي ومنع استمرارها، إلى جانب المادة 46 من اتفاقية تريبس التي تسمح بسحب السلع المخالفة من القنوات التجارية أو إتلافها، والمادة 51 من اتفاقية تريبس التي تقر إجراءات حدودية لوقف دخول السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية وينقسم وفقاً لاعتداء إلى صورتين: تتمثل الأولى في وقف الاعتداء عن طريق الدعوى الاستعجالية، وهي دعوى ذات طابع وقائي¹.

يلجأ إليها عند وجود خطر عاجل أو ضرر وشيك أو اعتداء قائم، حيث يتدخل قاضي الاستعجال لاتخاذ تدابير سريعة تهدف إلى وقف الأفعال المخالفة بصفة مؤقتة دون الفصل في أصل الحق، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، وهو ما ينسجم مع الإطار الحمائي

¹ أنظر المواد 44، 46، 50، 51 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، متوفرة في الموقع www.wipo.int، تم الاطلاع عليها 1 أبريل 2026 على الساعة 10:18، المصدر السابق.

الذي كرسه المواد 5 و 6 و 35 من الأمر رقم 03-08، من خلال تقرير حق الاستئثار لصاحب التصميم ونطاق حمايته وما يترتب عن الاعتداء عليه من آثار قانونية.

أما الصورة الثانية فهي وقفا لاعتداء عن طريق الدعوى الموضوعية، وهي الدعوى التي تُرفع أمام قاضيا لموضوع بهدف الفصل النهائي في النزاع، حيث يتم من خلالها إثبات واقعة الاعتداء والحكم بوقفه بصورة دائمة، مع إمكانية إزالة آثاره والتعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الحق عند الاقتضاء، بما يضمن حماية كاملة ونهائية للتصميم الشكلي محل الحماية، وفقاً لما أقرته أيضا المواد 5 و 6 و 35 من الأمر رقم 03-08 من حماية لحق الاستغلال ومنع التعدي وترتيب الآثار القانونية على ذلك.¹

ثانيا: التعويض في إطار المسؤولية المدنية

يقصد بالتعويض اصطلاحاً إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بمنحه مقابلاً مالياً لجبر الأضرار التي أصابته. كما يعرف بأنه التزام يقع على عاتق المسؤول عن الضرر بإصلاحه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، سواء كان هذا الإصلاح عن طريق أداء مالي أو تنفيذ عيني.²

أما من الناحية القانونية فلم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للتعويض، وإنما اكتفى ببيان أحكامه والوسائل التي يمكن للمضرور المطالبة بها لجبر الضرر.³ وقد ترك أمر تحديد مفهومه للفقهاء والقضاء. ويتضح ذلك من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن: «كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض». كما استعمل النص الفرنسي مصطلح réparer الذي يفيد معنى الإصلاح، بما يعكس

¹ أنظر المواد 05، 06، 35 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

² زنون عمار، تطور نظام في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2022، ص 39.

³ الكوزالي بوجمة، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص معمق، المركز الجامعي، اليزي، 2023، ص 08.

الغاية الأساسية من التعويض والمتمثلة في جبر الضرر وإزالة آثاره. كما نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه: "لكل من أصيب شخصيا بضرر مباشر عن جناية أو جنحة، أو مخالفة الحق في التعويض"¹.

فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الكافية للمضرور من خلال تقرير وسائل متعددة لجبر الأضرار الناتجة عن الفعل الضار، ويمثل ذلك أساسا في التعويض النقدي والتعويض العيني.

أ- التعويض النقدي

لقد اتفق العديد من الفقهاء أن التعويض النقدي أن التعويض النقدي الأصل العام في مجال المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن النقود تمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً لتقدير الأضرار وجبرها ويقصد به إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ مالي للمضرور يعادل قيمة الضرر اللاحق به سواء كان ضررا ماديا أو معنويا². وقد يكون هذا التعويض في صورة مبلغ يدفع دفعة واحدة، كما يجوز أن يكون على شكل إيراد دوري أو أقساط متجددة بحسب ما تقتضيه ظروف القضية.

ويترك تقدير قيمة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، شريطة عدم تجاوزه حدود الطلبات المقدمة من المدعي. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى تحقيق التوازن المالي للمضرور وتعويضه عما أصابه من خسارة³.

¹ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² زنون عمار، المرجع السابق، ص 92.

³ جزي مروة، سلامي ميلود، "التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022، ص 182.

ب- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعتبر من أفضل الوسائل الكفيلة بجبر الأضرار متى كان ذلك ممكن. ويتحقق هذا النوع من التعويض من خلال إزالة آثار الفعل الضار وإعادة الوضع السابق، بما يضمن للمضرور ترضية مباشرة دون اللجوء إلى المقابل المالي¹.

قد اختلفت آراء الفقهاء بشأن نطاق التعويض العيني، فمنهم من يرى أنه لا يكون صالحاً إلا لجبر الأضرار التي تصيب الأموال، أما الأضرار الجسدية أو المعنوية فلا يتصور فيها التعويض العيني، وهو اتجاه لا يُعد مطلقاً. ويرى الأستاذ السهوري بأن التعويض العيني "هو الوفاء بالزام عينا ويقع هذا كثيراً في التزامات العقديّة، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك أن يجبر المدين على التنفيذ العيني وذلك لأنه قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق"² كما يمكن للمحكمة أن تحكم لشخص المتسبب في الضرر بالتنفيذ أمر أو إنهائه عن الاستمرار فيه فتلزمه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة³.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة 132 المعدلة من القانون المدني، التي منحت للقاضي سلطة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكن ووفق لطلب المضرور. غير أن القاضي قد يلجأ إلى التعويض النقدي، إذا تعذر التنفيذ العيني أو ثبت عدم كفايته لإصلاح الضرر⁴.

¹ لاني كريمة، واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.

² السهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998، ص ص 192-193.

³ سناء مهابلية، داية حمزة، الحماية القانونية للتصاميم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 56.

⁴ أنظر المادة 132 من الأمر 75-58 متضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع لضمان صيانة الحقوق الفكرية المرتبطة بالمجال التكنولوجي والإلكتروني. فخطورة أفعال التقليد والنسخ غير المشروع لا تقتصر على الإضرار بصاحب الحق فحسب، بل تمتد إلى المساس بالثقة في المعاملات التجارية وتشجيع الممارسات غير المشروعة. لذلك، عمد المشرع إلى تجريم أفعال تقليد التصاميم الشكلية وإخضاع مرتكبيها الجزاءات جزائية تهدف إلى الردع والحماية. وعليه، يقتضي الأمر التعرف على ماهية جنحة التقليد وأركانها، ثم بيان الجزاءات القانونية المترتبة عنها.

الفرع الأول

جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الأفعال المجرمة لحماية للابتكار في المجال التكنولوجي. وسندرس في هذا الفرع كل من تعريف جنحة التقليد، بيان أركانه قانونيا ووسائل إثباتها لضمان الحماية الجزائية.

أولاً: تعريف جنحة التقليد

التقليد بشكل عام هو عكس الابتكار¹، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون²، كما هو الحال في حقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، فعرفها الفقه الفرنسي بأنها "نقل الشيء المحمي من غير إذن صاحبه"³ فالتقليد إذن هو: اصطناع شيء كاذب على نسق

¹ كحول وليد، "الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 120.

² صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للتوزيع، عمان، 2012، ص 54.

³ JEAN Pierre Stenger , « action en contrefaçon », J C brevet, 1997, p69 .

شيء صحيح¹، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث يخضع به الفحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للتقليد، وذلك بسبب تنوع مواضعه، ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يمكن استخلاص أن جنحة التقليد هي فعل غير قانوني يتضمن تقليد أو استنساخ المنتجات أو البرمجيات أو العلامات التجارية أو التصميمات المحمية بحقوق الملكية الصناعية دون إذن من صاحب الحق، تهدف هذه الجريمة إلى استفادة غير المشروعة من سمعة المنتج الأصلي أو من قيمته السوقية.

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة تقليد التصميم في المادة 05 فقرة الأولى من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: "نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 03". يعتبر مالك التصميم ضحية جنحة التقليد وهنا يمنح له الحق في تحريك الدعوى العمومية².

ثانيا: أركان جنحة التقليد

تقوم جنحة تقليد التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة على ثلاثة أركان: الشرعي، المادي والمعنوي، حيث يقوم الركن الشرعي على وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر الحماية القانونية للتصميم، أما الركن المادي فيتمثل في فعل التقليد أو الاستغلال غير المشروع، في حين يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي³.

¹ قندوري محمد الفاتح، شكشاك مصطفى، خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص ص 5-6

² فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 248.

ناصر موسى، المرجع السابق، ص 323. ³

أ- الركن الشرعي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يعد الركن الشرعي في جنحة تقليد التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الأساس القانوني للمتابعة الجزائية والمدنية، يقصد بهذا الركن وجود نص قانوني صريح يجرم فعل التقليد ويحدد العقوبة المقررة له، بحيث لا يجوز للقاضي إدانة أي شخص في غياب نص قانوني يحزم الفعل المرتكب مهما بلغت خطورته وفي هذه الحالة يتعين الحكم بالبراءة¹.

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على تجريم كل مساس عمدي بالحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث يعاقب مرتكب هذه الأفعال في نص المادة 35 من الأمر 03_08 على أنه: «يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية».

من خلال ذلك يجوز للمحكمة عند صدور حكم بالإدانة تأمر بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بسحبها من التداول التجاري، مع مصادرة الأدوات والوسائل التي استعملت في تصنيعها أو تقليدها ن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، أو بنشره كاملاً أو في شكل ملخص في الجرائد أو الوسائل التي تحددها وترى مناسبة وذلك على نفقة المحكوم عليه².

ب- الركن المادي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يتخذ هذا الركن السلوك الإجرامي من جهة، والنشاط الإجرامي من جهة أخرى:

- السلوك الإجرامي لجنحة التقليد : تمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي للنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطوياً تحت التجريم ويكون محلاً للعقاب تكون الجريمة محققة بالقيام بأي فعل مادي يؤدي إلى استنساخ التصميم كلياً أو جزئياً أو

¹ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 323.

² أنظر المادتين 36 و37 من الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

استغلاله أو تداوله حتى وإن لم يحقق المعتاد أرباحاً من وراء اعتدائهم، فلا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور هذا السلوك يتخذ عدة أشكال و في الواقع له صور ونجد المشرع الجزائري أشار إلى هذه الأفعال المادية المكونة لجنحة التقليد في المادتين 05 و 06 من الأمر السالف الذكر، والتي تنقسم على النحو التالي¹:

✓ النسخ الكلي أو الجزئي : تتمتع هذه التصاميم بحماية قانونية متى توافرت فيها الشروط التي يحددها القانون ويظهر النسخ الكلي أو الجزئي لتصاميم الدوائر المتكاملة من أبرز صور الاعتداء على هذه الحقوق فجرد القيام بعملية النسخ أو التقليد يشكل اعتداء على الحقوق المحمية قانوناً وذلك بغض النظر عن الغرض من الاستعمال أو طبيعته سواء كان للاستغلال التجاري أو للاستعمال الشخصي². فيتمثل النسخ الكلي في إعادة إنتاج التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالكامل بطريقة مطابقة بين التصميم والتصميم الأصلي ستناسخ جميع العناصر التقنية للتصميم كما هي دون تحريف أو زيادة بنفس الخصائص والمميزات³. أما النسخ الجزئي فيعد بمثابة قرينة على قيام جنحة التقليد بحيث يتم تقليد أكثر من عنصر في تصميم الشكل الأصلي ويكون هذا النسخة جريمة على الرغم من اختلاف طريقة ووسيلة في نسخه مع مراعاة متطلبات الجودة في أن يكون تصميم الدائرة المتكاملة جديداً وأصيلاً بحيث لا يكون قد سبق تداوله أو الكشف عنه للعموم أو للمختصين في المجال⁴. يرتكب جريمة تقليد أو نسخ تصاميم الدوائر المتكاملة بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي لكن على وجه الخصوص المصنعون الذين يقومون بإنتاج دوائر متكاملة مقلدة أو منسوخة،

¹ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 324.

² عجة الجبلاي، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 443.

³ ناصر موسى، المرجع السابق، ص ص 324-325.

⁴ ناصر موسى، المرجع نفسه، ص ص 324-325.

الرسامون من بين الأشخاص الذين يمكن أن تنسب إليهم جنحة تقليد أو نسخ تصاميم الدوائر المتكاملة وتقوم اللجنة بمجرد التصنيع دون الاستعمال وفقا لأحكام القانون الجزائري¹.

✓ استيراد تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد : يعرف الاستيراد بأنه: " جلب شيء المقلد من الخارج بقصد الاتجار لا للاستعمال الشخصي، ويشترط في ذلك علم المستورد بالتقليد شيء، أما التصدير فهو نقل الشيء المقلد الى الخارج قصد بيعه أو الاتجار به"²، ويجرم المشرع الجزائري في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة استيراد الأشياء المقلدة³.

إن إدخال أو إخراج تصاميم أو منتجات تتضمن نسخا أو تقليدا غير مشروع لتصميم شكلي لدائرة متكاملة يعد من الأعمال المحظورة جرميا تخضع بذلك لنظام المنع أو الرقابة الجمركية عند الاستيراد أو التصدير، يسمح لصاحب الحق إلا اللجوء إلى إدارة الجمارك لإخطارها بعملية الاستيراد التي تتولى هذه الحالة حجز تصميم المقلدة، وذلك لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. وذلك باللجوء المدعي إلى رفع دعوى قضائية تحت طائلة رفع اليد عن السلع المحجوزة لدى الجمارك. مما سبق التطرق إليه نجد أن جنحة استيراد تصميم مقلدة جنحة معاقب عليها بالأمر 03_08 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وعلى ذلك لكي تتحقق هذه الجنحة يجب توافر أركان الجنحة.

قيام الجاني بعملية إدخال أو محاولة إدخال بضائع مقلدة إلى الإقليم الجمركي الوطني وتشمل هذه السلع كل منتج يحمل تقليداً لتصميم ويتم إعادة عبر النطاق الجمركي الذي يقاس ب 60 كم من الحدود، حسبما ينص عليها في قانون الجمارك الجزائري.

وجوب أن تكون محل الاستيراد تصاميم مقلدة، وليس تصاميم أصلية ويتم الكشف عنها سواء من إدارة الجمارك أو بعد الإخطار المالك الأصل الأصلي لتصاميم الشكلية.

¹ مغنغب نعيم، المرجع السابق، ص 230.

² الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 407.

³ المادة 5 من الأمر رقم 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

توجيه التصميم نحو السوق الوطنية يقتضي احترام القواعد الملكية الصناعية بما في ذلك عدم استعمال أو استغلال أي تصميم مقلد أو منسوخ كلي أو جزئي دون ترخيص أي إدخال له عبر الحدود (استيراد) يخضع للرقابة الجمركية حيث تتحقق إدارة الجمارك من مدى مشروعية المنتج ومن احترامه لحقوق الملكية الفكرية فإذا تبين أن التصميم أو المنتج المستورد يحمل تقليداً أو اعتداء على حقوق محمية حجز البضاعة عند الحدود منع دخولها إلى الإقليم الجمركي¹.

✓ جنحة إخفاء أشياء مقلدة : تتمثل جنحة إخفاء أشياء المقلدة من الجنح التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين الملكية الصناعية والتجارية²، كل فعل يتمثل في إخفاء أو الاحتفاظ أو تخزين أو التستر على دوائر متكاملة أو منتجات تتضمن تصميماً شكلياً مقلداً بهدف تسهيل تداولها أو ترويجها أو الاستفادة منها³. نجد أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة لتجريم هذه الجنح في قانون تصميم الشكلية للدوائر المتكاملة بخلاف براءة الاختراع⁴ لكن هذا لا يعني أنها لا تتمتع بهذه القاعدة الأساسية بالحماية وبالتالي يمكن الأخذ بها على أساس الصيانة العامة التي ورد بها نص المادة 35 و36 من الأملر 03_08 التي تسمح لكل من له مصلحة في متابعة الجاني، ويستنتج ذلك من خلال عبارة "كل مساس «دون حصرها في عمل معين».

تتحقق جنحة إخفاء أشياء مقلدة بباقي الجناح، بتوفر أركان الجنحة الركن الشرعي يتحقق بوجود نصوص قانونية المواد 35 و36 والركن المادي حيازة أو تخزين أو إخفاء دوائر متكاملة مقلدة وأخيرا الركن المعنوي يقوم على عنصر العلم بأن الأشياء محل الإخفاء مقلدة

¹ ناصر موسى، المرجع السابق، ص ص 325_326.

² تنص المادة 62 من الأملر 03_07، المتعلق بحماية براءة الاختراع على أنه : "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد.... الى التراب الوطني"، المصدر السابق.

³ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 327.

⁴ المادة 62 من الأملر 03_07، المتعلق بحماية براءة الاختراع، المصدر السابق.

أو ناتجة عن اعتداء على تصميم محمي مع اتجاه الإرادة إلى الاحتفاظ بها أو إخفاءها أو تسهيل تداولها وبهذا يمكن متابعة الجانب هذه الصورة. فإذا اثبت فالقصد الجنائي انتفت الجنحة ومسألة إثبات العلم مسألة واقعية يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات¹.

✓ جنحة المساعدة على أعمال التقليد : تعتبر جنحة المساعدة على أعمال التقليد من الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، قوم عندما يساهم شخص بأي شكل من الأشكال في تسهيل أو تمكين أو دعم عملية تقليد تصميم بالرجوع إلى الأمر 03-08 الذي يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا نجد المشرع الجزائري قد أشار مباشرة على جنحة المساعدة على أعمال التقليد² ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في المواد 43/41/44 تنص على قواعد المساهمة الجزائية التي يمكن القياس بها على هذه الجنحة³.

- النشاط الإجرامي : إن النشاط الإجرامي في تقليد تصاميم الدوائر المتكاملة يتمثل في كل فعل مادي يؤدي إلى نسخ أو استغلال التصميم المحمي دون إذن صاحبه، حيث يعد عنصرا مكمل لعنصر السلوك الإجرامي الذي تتكون منه جريمة التقليد بحيث يتسبب المقلد كما معرفة على سبيل الاعتياد وبنية تحقيق الربح مع علمه بذلك وذلك وفقا لأحكام الأمر 03-08 المتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة وفق القواعد العامة في القانون الجزائري إذا انتفت القصد الجنائي. أي أن حسن النية قد يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي وبالتالي عدم قيام المتابعة الجزائية أو الحكم بالبراءة، وفي هذا المقام، نجد أن المشرع الفرنسي لكي يستفيد هذا الشخص من الإعفاء من المتابعة أن يكون حسن نية، وأن يدفع تعويض ملائم لسحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة متى أبلغه هذا الآخر بذلك⁴.

¹ عجة الجليلي، المرجع السابق، 2012، ص 283.

² الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³ الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 21_14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1344، الموافق 28 ديسمبر 2021، ج ر ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

⁴ ناصر موسى، المرجع السابق، ص 328.

ج- الركن المعنوي لجنحة التقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يقصد بالعنصر المعنوي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توافر القصد الجنائي، بحيث لا تتحقق الجنحة إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة غير المشروعة، مع علمه بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون¹، إذ لا يكفي مجرد توافر الإرادة وحدها. وعليه، تعد جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الجنح العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر 03-08، حيث نص على أنه: «يعاقب كل من قام عمداً بالمساس بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»².

ثالثاً: وسائل إثبات التقليد

يعد التقليد فعلاً مخالفاً للقانون، ومن ثم يجوز إثباته بالاستناد إلى مختلف طرق الإثبات العامة المقررة قانوناً، ومن أبرزها ما يأتي:

- اعتراف الأشخاص المتورطين في فعل التقليد.
- الشهادات³.
- مختلف الوثائق الثبوتية، كالمستندات التجارية والمراسلات والإشهارات وغيرها⁴.
- المعاينة بموجب محضر قضائي، لا سيما عند اقتناء بضاعة مقلدة استناداً إلى فاتورة.

¹ بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 106_107.

² الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

³ مهالبة سناء، داية حمزة، المرجع السابق، ص 40.

⁴ بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافأة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 121.

- الصور الفوتوغرافية للبضاعة محلّ التقليد¹.

ومع ذلك، فإن اللجوء إلى طرق الإثبات العامة يقتضي من صاحب الحق تقديم الدليل بصورة كاملة، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في قبول هذا الدليل أو رفضه².

الفرع الثاني

الجزاءات القانونية المترتبة على جنحة التقليد

يترتب على قيام جنحة التقليد تقرير مجموعة من الجزاءات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق المقررة قانوناً وردع كل اعتداء يقع عليها، وذلك من خلال إقرار عقوبات أصلية تمس الجاني في حريته وذمته المالية، إلى جانب عقوبات تكميلية ترمي إلى الحد من آثار الجريمة ومنع استمرارها.

وتتمثل هذه الجزاءات أساساً في عقوبتي الحبس والغرامة المالية باعتبارهما من العقوبات الأصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية كالأمر بنشر الحكم، وإتلاف المنتوجات محل الجنحة، ومصادرتها وفقاً لما يقرره القانون.

أولاً-العقوبات الأصلية

يترتب عن المتابعات الجزائية في جنحة التقليد تطبيق العقوبات الأصلية التي يقررها القانون في مواجهة كل من ثبتت مسؤوليته الجزائية عن أفعال نسخ أو تقليد تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة دون الحصول على ترخيص من مالكة الشرعي. ويُعد هذا السلوك اعتداءً غير مشروع على الحقوق الاستثنائية التي يقرها القانون، وما ينجم عنه من إضرار بالمصالح الاقتصادية والتقنية المرتبطة بهذه التصميمات³. لذلك تدخل المشرع لتقرير جزاءات ذات طابع ردعي تهدف إلى توفير الحماية القانونية اللازمة وضمان احترام حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال.

¹ مهابلية سناء، داينة حمزة، المرجع السابق، ص 40.

² بلهوارى نسرين، المرجع السابق، ص 122.

³ لعمارة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 853.

أ- عقوبة الحبس

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزء أصلي لجنحة تقليد التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، وحددها في مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وستين (02)، وذلك متى ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل. وتعد هذه العقوبة أساساً بجرية المحكوم عليه بموجب حكم قضائي نهائي ولمدة محددة قانوناً، بما يجسد الطابع الردعي للسياسة الجنائية في مجال حماية التصاميم الشكلىة. كما تهدف هذه العقوبة أساساً إلى تحقيق الردع الخاص عبر الحد من قابلية الجاني لارتكاب الفعل المجرّم مجدداً وضمان عدم العودة إلى الإجرام¹.

ب- الغرامة المالية

أقر المشرع الجزائري الغرامة المالية كجزء أصلي لجنحة التقليد إلى جانب عقوبة الحبس ، وتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العمومية²، ويحدد ضمن الحدود التي رسمها القانون ويخضع لتقدير القاضي، وقد حدد المشرع نطاق هذه الغرامة بما يتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) متى ثبت تعمد الجاني الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية المحمية، فقد خول المشرع للمحكمة سلطة الحكم بإحدى العقوبتين على وجه الانفراد، تبعاً لظروف الجريمة ودرجة خطورتها، وهو ما يجسد سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتحقيق التناسب بين الجزاء وخطورة الاعتداء³.

ثانياً: العقوبات التكميلية

تُعتبر العقوبات التكميلية من الجزاءات الجوازية التي يجوز للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، كلما ثبت الاعتداء على الحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، سواء تمثل

¹ المادة 36 من الأمر 03_08، المصدر السابق.

² لعمارة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 853.

³ المادة 36 من الأمر 03_08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

هذا الاعتداء في فعل التقليد أو في عرض المنتجات المقلدة أو بيعها أو استيرادها بغرض الاتجار. كما يخول القانون للمتضرر إمكانية اللجوء إلى مختلف الآليات والإجراءات القضائية الكفيلة، من خلال استصدار أمر تحذيري أو اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لحفظ حقه وصيانتته¹، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أ- نشر الحكم

في حالة صدور حكم بعقوبة نتيجة فعل التقليد²، يجوز للمحكمة بناء على طلب من المدعي³، أن تصدر أمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي تراها مناسبة، كما يجوز لها نشر نص الحكم كاملاً أو ملخصاً منه في الصحف التي تحددها، وذلك على نفقة الطرف الذي صدر الحكم ضده⁴. ولا شك أن هذا الجزاء يحقق الغاية المرجوة من العقوبة والمتمثلة في تحقيق الردع العام⁵.

ب- إتلاف المنتجات محل اللجنة ومصادرتها

إتلاف المنتجات: نص المشرع الجزائري في المادة 36 فقرة (2) من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، على أنه عند المساس بحقوق الملكية الصناعية "يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو إخراجها من التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنعها"⁶. ويهدف إتلاف التصاميم المقلدة إلى وقف

¹ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 164.

² آيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 86.

³ عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر- جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لوئيسي، 2015، البليدة، ص 294.

⁴ تنص الفقرة 2 المادة 36 من الأمر 08-03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة... وذلك على حساب المحكوم عليه".

⁵ جامع مليكة، "الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015، المركز الجامعي، تندوف، 2015، ص 414.

⁶ الأمر 08-03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المصدر السابق.

تداولها وطمس كل ما يدل على وجود التقليد، كما يمارس القاضي سلطته في إصدار أمر الإتلاف بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة استناداً إلى تقديره الشخصي، إذ استخدم المشرع لفظ "يمكن" في النص القانوني. في حين نرى أن هذه العقوبة ينبغي أن تُفرض من طرف المحاكم حتى وإن صدر حكم ببراءة المتهم، باعتبار أن المنتجات والأدوات المستعملة في ارتكاب التقليد تمثل محور الجنبعة والأساس الذي تقوم عليه. إن بقاء هذه الأصناف متداولة في الأسواق بعد النطق بالبراءة يمسّ بالعدالة ويغض الطرف عن حقوق مالك التصميم الأصلي، خاصة إذا كانت تلك المنتجات غير مشروعة، وبالتالي فإن الإتلاف يعد وسيلة لرد الاعتبار وحماية الحقوق الفكرية¹.

إن عقوبة إتلاف المنتجات المقلدة تفضي إلى خسارة مالية للفاعل، وهو ما من شأنه أن يساهم في ردع الغير، لأن أغلب المقلدين يستهدفون تحقيق الربح. كما أن هذه العقوبة تحمي المستهلكين من الوقوع في فخ المنتجات المزيفة².

مصادرة أدوات الجنبعة : تعد مصادرة أدوات الجريمة إجراء قانونياً تنتقل بموجبه ملكية الأشياء المتحصلة من الجريمة أو تلك التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها إلى الدولة³. وتطبق هذه العقوبة التكميلية على المنتجات المقلدة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما تمتد لتشمل الآلات والأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة. وتهدف هذه المصادرة إلى منع إعادة استعمال تلك الوسائل في أنشطة غير مشروعة مستقبلاً، فضلاً عن دورها في الحد من الآثار الضارة المترتبة عن الجنبعة⁴.

غلق المؤسسة : تعد عقوبة غلق المؤسسة من بين التدابير التحفظية والعقوبات الممكنة اتخاذها في مجال الملكية الصناعية للحد من أفعال التقليد غير المشروع وحماية حقوق التصاميم. إذ يجوز للقاضي أن يأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها جرائم التقليد، حتى وإن لم تنص القوانين الخاصة بحماية

¹ جامع مليكة، المرجع السابق، ص 414.

² عكروم عادل، المرجع السابق، ص 294.

³ سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 336.

⁴ لعيادة رضوان، رداوي نورهان، المرجع السابق، ص 72.

التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، مثل الأمر 03-08، صراحة على هذا النوع من العقوبات. كما يمكنه الاستناد إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات متى رأى أن غلق المؤسسة إجراء ضروري ومناسب للوقاية والردع¹.

¹المرجع نفسه، ص ص 72_73.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يشهد العالم تطوراً تكنولوجياً متسارعاً جعل من الابتكار عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي أبرز أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة لتشجيع البحث والتطوير.

وتعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الموضوعات المهمة في مجال الملكية الفكرية، نظراً لدورها الأساسي في صناعة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، فضلاً عن أن تصميمها يتطلب خبرات متخصصة واستثمارات كبيرة، مما يستوجب توفير حماية قانونية فعالة لحقوق المبتكرين. وتتمثل أهم صور هذه الحماية الدولية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومعاهدة واشنطن الخاصة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص الأول لدراسة اتفاقية تريبس، بينما يتناول الثاني معاهدة واشنطن.

المطلب الأول

الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

في ظل تنامي مظاهر التكامل الاقتصادي الدولي، برزت الحاجة إلى إرساء إطار قانوني متكامل يُعنى بتنظيم حقوق الملكية الفكرية وتعزيز حماية الابتكارات الفكرية ومن هذا المنطلق، تم إبرام اتفاقية تريبس باعتبارها آلية دولية تهدف إلى معالجة الإشكالات المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك عقب جولات من المفاوضات الدولية، لاسيما مفاوضات الأوروغواي، التي سعت إلى توحيد القواعد القانونية وتوفير حماية فعالة للمصنفات والأعمال الفكرية عبر الحدود الوطنية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تكريس معايير دولية تكفل تحقيق التوازن بين حماية مصالح المبدعين والمبتكرين من جهة، وضمان تسهيل انتقال التكنولوجيا والمعرفة من جهة أخرى. ورغم

ما حققته الاتفاقية من أهمية على مستوى توحيد الحماية القانونية، إلا أنها ما تزال محل جدل فقهي وقانوني بسبب التباين القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن آثارها الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة الاتفاقية وتعريفها، خصائصها وأهدافها، ثم بيان المبادئ والأحكام التي تقوم عليها.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، اذ جاءت لوضع قواعد موحدة تكفل الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وهو ما يستدعي التطرق الى نشأتها وتعريفها القانوني، إضافة إلى خصائصها وأهدافها.

أولاً- نشأة اتفاقية تريبس

على رغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من قرن، وكذا إنشاء المنظمة عالمية للملكية الفكرية wipo، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي بإدراج الموضوع في المفاوضات الأوروغواي، لكن هذا لا يعني أن موضوع الملكية الفكرية لم يُتناول سابقاً. حيث أن في سنة 1978 حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي ربط حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة ولكن لم يتوصلوا إلى اتفاق نهائي في ذلك الوقت.

كان الهدف من التوصل إلى اتفاق حول حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية هو ضمان حماية كافية للتكنولوجيا التي تمتلكها الدول المتقدمة، نظراً لأهميتها البالغة في مجال التجارة الدولية¹.

¹ بهناس رضا، "الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2016، ص 8.

فإن اتفاقية تريبس جاءت بهدف تخفيف حدة التشوهات في مجال المنافسة الدولية الناتجة عن التباين الكبير في معايير حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، وغياب إطار من المبادئ والقواعد والنظم متعددة الأطراف للتعامل مع السلع المقلدة والمزيفة¹.

كما يرجع إصرار الدول المتقدمة على إبرام اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية إلى الضغوط الكبيرة التي مارستها الشركات متعددة الجنسيات ورجال الأعمال على حكوماتها، لا سيما وأن هذه الشركات تملك 80% من براءات الاختراع على المستوى العالمي، والتي يقدر عددها بحوالي 35 مليون براءة اختراع موزعة على مختلف مجالات الصناعة والزراعة.

كما تم إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن إطار اتفاقية الجات استناداً إلى اعتبار أن الاتفاقيات الدولية السابقة لم تكن كافية لتوفير حماية فعالة لحقوقهم وبراءات اختراعهم.

وتعتبر اتفاقية تريبس من وضع الدول المتقدمة التي نجحت في نقل الحماية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، حيث أن حماية حقوق الملكية الفكرية أصبحت مستقبلاً حماية موحدة على الصعيد الدولي وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، وبمعنى آخر إقرار حماية موحدة بعد انتهاء الفترات الانتقالية المتفق عليها².

ثانياً: التعريف القانوني لاتفاقية تريبس

تعرف اتفاقية تريبس قانوناً بأنها اتفاقية دولية متعددة الأطراف أبرمت في إطار منظمة التجارة العالمية سنة 1994، وتهدف إلى إقرار حد أدنى موحد من الحماية القانونية لحقوق الملكية

¹ مخلوفي عبد السلام، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS : أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن

بوعلي، الشلف، 2005، ص ص 116-118.

² بهناس رضا، المرجع السابق، ص 9.

الفكرية، مع إلزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير موحدة لحماية هذه الحقوق وإنفاذها، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية¹.

ثالثا: الخصائص القانونية المميزة لاتفاقيات تريبس

وتتميز اتفاقيات تريبس بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الحرية في إتباع وسائل تنفيذ

إن اتفاق تريبس قد راعى اختلاف الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء وتباينها، ولذلك منحها حرية اختيار الوسيلة أي الأداة المناسبة لتنفيذ هذا الالتزام بالطريقة التي تتلاءم مع كل دولة.

ب- شمولية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

لم يقتصر اتفاق تريبس على جانب واحد من جوانب الملكية الفكرية، بل جاء شاملا وواسعا، إذ وسع نطاق الحماية ليشمل مختلف حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ومكافحة الممارسات غير مشروعة في التراخيص التعاقدية².

ج- اتفاقية تريبس لم تلغ الاتفاقيات السابقة بل هي مكملتها

إن اتفاقية تريبس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تم إبرامها سابقا في مختلف مجالات الملكية الفكرية. بل شملت هذه الاتفاقية أحكام تلك الاتفاقيات وطورتها. ولقد استندت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي أقرها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة سابقا

¹ الشيخلي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 45.

² زواني نادية، "اتفاقية تريبس وتأثيره على البلدان النامية"، مجلة البحوث، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 13.

كل من باريس وبارن روما واشنطن، وألزمت الدول الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام دون تمييز بين الدول المنظمة إلى تلك الاتفاقيات والدول غير المنظمة إليها.

د- اتفاقية ترييس ليست ذاتية التنفيذ

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية ترييس، يتضح أنها ليست ذاتية التنفيذ، إذ إن تطبيقها في الدول الأعضاء يقتضي إعداد قوانين خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة توافق هذه القوانين الوطنية مع أحكام القانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه، فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقاً مباشرة استناداً إلى نصوص الاتفاقية الدولية، كما لا يجوز لهم التمسك بأحكامها لاستبعاد تطبيق القوانين الوطنية¹.

رابعاً: الأهداف الأساسية لاتفاقية ترييس

تهدف اتفاقية ترييس إلى وضع قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية بين دول الأعضاء، وتكمن فوائدها في

- تعزيز النمو الاقتصادي العالمي.
- إرساء التنمية التكنولوجية، وإنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار لدول أقل نمواً
- الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساهم على تحقيق المنفعة المشتركة لكل من مستخدمي ومنتجي المعرفة التكنولوجية.
- تمنع حائز حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها بطريقة قد تؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي².

¹ المرجع السابق، ص 13.

² بهناس رضا، المرجع السابق، ص 48.

كما أن لحماية الملكية الفكرية في الأمد الطويل لها فوائد اقتصادية أهمها:

- تعزيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.
- استعراض طرق إنتاج وتوزيع المنتجات الموجودة بتكلفة منخفضة.
- تشجيع المنتجات الجديدة، وكذلك التكنولوجيا.
- إنتاج منتجات وخدمات وعمليات أكثر فعالية وأمان وحدائة في أسواق الدولة المعنية من خلال إجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات والتكنولوجيا الموجودة.
- ضمان الجودة العالية وإعداد قوي العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- تحقيق نوع من التقدم بما يؤدي إلى رفع مستوى التكنولوجيا عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة¹.

الفرع الثاني

المبادئ والأحكام المنظمة لاتفاقية ترينس

تعد اتفاقية ترينس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أُرست مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار النظام التجاري العالمي، وقد جاءت هذه المبادئ لضمان الحد الأدنى من الحماية وتوحيد القواعد بين دول الأعضاء بما يحقق توازن بين مصالح المبدعين والمجتمع. وتنظم هذه الأحكام مختلف مجالات الملكية الفكرية من خلال قواعد تضمن الفعالية والشفافية في التطبيق.

أولاً: المبادئ الأساسية للاتفاقية

تتضمن اتفاقية ترينس عدداً من المبادئ التي يتعين على الدول الأطراف مراعاتها، وتعد أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية

¹ مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 121.

الفكرية. وقد اقتبس هذا المبدأ من اتفاقية الجات GATT لسنة 1974، وتم التنبيه إليه وفقاً لنص المادة 02 من اتفاقية تريبيس، وكذا المادة 35 التي تحيلنا لمعاهدة واشنطن، حيث نجد القواعد التالية:

أ- مبدأ استقلالية البراءة

ورد هذا المبدأ في الفقرة 02 من المادة 04 والمادة 06 من اتفاقية تريبيس، ويعني به أن يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على البراءة، ويكون ذلك عن نفس الاختراع أو التسجيل أي أن البراءة والتسجيل مستقلان عن بعضهما من حيث الصحة والبطلان، وتجدر الإشارة أن هذا الأخير يكون ولو تم منحها نتيجة الاستعمال حق الأسبقية فإن كل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية والمدة وابطالها وانقضائها¹.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية

فقد نصت الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاقية تريبيس على ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية². وبتالي فهذا النص ورد فيه مبدأين مبدأ المعاملة الاتحادية ومبدأ المساواة في الحماية، فالمفاد الأول هو التدعيم أي أن يتمتع كل مواطني دول الأعضاء بنفس المعاملة الواردة في الاتفاقية، أما المبدأ الثاني مفاده أنه في حالة ما إذا كان القانون الوطني للدولة الأعضاء في الاتفاقية يقرر حدود أخص للحماية فيتعين تعميمها على مواطني دول الأعضاء الأخرى بمعنى القيام بمساواة في الحماية بين مواطنيها ومواطني دول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق توفير حقوق الملكية الفكرية وكذا اكتسابها ونطاقها واستمرارها. لا أن تطبيق هذا المبدأ وردت فيه استثناءات

¹ أنظر المادة 4 والمادة 6 من اتفاقية تريبيس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، متوفرة في الموقع

www.wipo.int، تم الاطلاع عليها في 5 أبريل 2026 على 14:33، المصدر السابق.

² أنظر المادة 3 من اتفاقية تريبيس، المصدر نفسه.

وفقا لمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي كلن معاهدة باريس 1967، ومعاهدة بارن 1971، ومعاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، ومعاهدة روما الخاصة بفناني الأداء.

كما تجدر الإشارة أن مبدأ المعاملة الوطنية لم يكن كافيا من حيث تطبيق فيما يشمل معاملة المنتج أو السلعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أما قبل ذلك لا يستفاد من المعاملة الوطنية¹.

ج- مبدأ الدولة الأولى برعاية

ورد في نص المادة 04 من اتفاقية تريبس على انه: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع بلدان الأخرى". فيلزم هذا النص الدولة العضو بأن تمنح معاملة مماثلة لتلك المقررة لرعايا الدول الأعضاء الأخرى، حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة تفضيلية تستند إلى اتفاقية ثنائية أو إقليمية، تربطها مع دولة أخرى ليست عضوا في المنظمة العالمية للتجارة. إلا أن وردت استثناء في المادتين 04 و 205²، فالنسبة للمادة 04 استثنت أي ميزة تمنحها دولة عضو وتكون ناتجة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاق منظمة تجارة العالمية، مع شرط إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وكذا ألا يكون هناك تمييزا غير مبرر ضد مواطني دول الأعضاء³.

وأضافت المادة 05 استثناء آخر هو عدم انطباق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 03-04، على إجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف⁴.

¹ بهناس رضا، المرجع السابق، ص 19-20.

² أنظر المادة 4 والمادة 5 من اتفاقية تريبس، المصدر السابق.

³ جلال وفاء محيدين، المرجع السابق، ص 26.

⁴ بهناس رضا، المرجع السابق، ص 21.

ثانياً: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس

تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس بأحكام هذه الاتفاقية حتى وإن لم تكن أعضاء في الاتفاقيات الدولية الأخرى، إذ يكفي أن تكون الدولة عضواً في اتفاقية تريبس حتى يترتب عليها هذا الالتزام. كما حددت الاتفاقية أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تعد غير قانونية، بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة عليها، وحددت الحد الأدنى لمدة الحماية المقررة¹.

حيث تنص اتفاقية تريبس على التراخيص الإلزامية المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن منح هذه التراخيص يأتي كعمل عام في نطاق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية².

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 37 لاتفاقية تريبس³، يجب أن تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 مع التعديلات الضرورية في حالات إصدار ترخيص حكومي لاستخدام تصميم خططي أو للحق في استخدامه من قبل الحكومة دون الحصول على ترخيص من حامل الحق⁴.

كما تنص المادة 37 الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس على أن الدول الأعضاء لديها الحق في منح تراخيص إجبارية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، مع شرط تطبيق القواعد المتعلقة بالتراخيص الإلزامية بالأحكام المخصصة لهذا النوع من التراخيص حسب المادة 31 المهدف من هذه الأحكام هو تأمين أكبر قدر من الحماية القانونية للملكية الفكرية، لضمان عدم تقييد هذه الحقوق أو إساءة استغلالها عبر التراخيص الإلزامية. وتضع الاتفاقية شروطاً محددة لإصدار تلك التراخيص، وأبرزها:

- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإلزامي ضرورياً.

¹ رنا عبد الله أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 95-96.

² ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص 91.

³ أنظر المادة 37 الفقرة 2، من اتفاقية تريبس، المصدر السابق.

⁴ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 246-247.

- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإلزامي يصلح الاستعمال العام وليس لأغراض تجارية.
- يجب أن يكون إصدار الترخيص الإلزامي مقصوداً به تصحيح ممارسات تعد غير تنافسية، وذلك من خلال قرارات أو إجراءات القضائية¹.

المطلب الثاني

اتفاقية واشنطن بشأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة تحديث قواعد الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك عوضاً عن الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال إعداد مشروع معاهدة خاصة بحماية هذه التصاميم سنة 1987 وبعد سلسلة من المناقشات والمراجعات تم اعتماد المسودة الخامسة للمعاهدة، ثم عُرضت على الدول الأعضاء في المنظمة خلال اجتماع واشنطن سنة 1989، حيث أبرمت اتفاقية حماية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة، والتي عُرفت لاحقاً باتفاقية واشنطن.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية واشنطن

يُقصد بالمعاهدات الدولية، وفق المفهوم الفقهي الواسع أنها توافق إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إنشاء آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي. وعليه، تعد اتفاقية واشنطن إحدى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي أبرمت بهدف إرساء نظام قانوني لحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة².

¹ لعيادة رضوان، رداوي نورهان، المرجع السابق، ص 82.

² شطة أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص 921.

أولاً: نشأة اتفاقية واشنطن

ارتبط ظهور اتفاقية واشنطن بالاهتمام المتزايد الذي أولته الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الملكية الفكرية، لا سيما في مجال التصميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، وذلك نتيجة الخسائر التي واجهها السوق والاقتصاد الأمريكي في أوائل السبعينات، فقد تعرضت المنتجات الإلكترونية الأمريكية لمنافسة شديدة في الأسواق الدولية، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الابتكارات التقنية.

ومن جهة أخرى، ساهمت ظاهرة قرصنة التصميم الطبوغرافية في بعض الدول النامية في تكبيد الشركات الأمريكية خسائر اقتصادية معتبرة، خاصة مع دخول دول صناعية منافسة، كالإبان، إلى السوق العالمية بقوة. وقد أدى ذلك إلى تنامي المخاوف بشأن تراجع القدرة التنافسية للاقتصاد الأمريكي، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي نحو توحيد وتحديث التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية¹.

ثانياً: التعريف القانوني لاتفاقية واشنطن

تعرف الاتفاقية الدولية بأنها عقد مكتوب يُبرم بين الدول ذات السيادة، ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون الدولي². وفي هذا الإطار، تُعد اتفاقية واشنطن اتفاقية دولية أبرمت بتاريخ 26 ماي 1989، وتهدف إلى توفير الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة³، وقد تضمنت الاتفاقية عشرين مادة واستندت في بنائها إلى التشريع الأمريكي المتعلق بحماية أشباه الموصلات، بهدف إرساء حماية دولية فعالة للتصاميم الطبوغرافية⁴.

¹ رنا عبد الله أبو الوفا، المرجع السابق، ص 93.

² شطة أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، المرجع السابق، ص 922.

³ بهناس رضا، المرجع السابق، ص 53.

⁴ ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، المرجع السابق، ص 57.

ثالثاً: تشكيلة الاتفاقية ووظائفها

أ- تشكيلة الاتفاقية

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على إنشاء اتحاد يضم جميع الأطراف المتعاقدة، ويتكون من جمعية تضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية، بحيث يمثل كل طرف متعاقد بمندوب واحد، ويجوز أن يساعده عدد من المستشارين والخبراء.

كما يتحمل كل طرف متعاقد النفقات الخاصة بوفده مع إمكانية منح مساعدات مالية من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتسهيل مشاركة وفود الدول النامية، وفقاً للممارسات المعمول بها داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب- وظائف الاتفاقية

تمثل أهم وظائف الاتفاقية فيما يلي:

- النظر في المسائل المتعلقة بصيانة الاتفاقية وتطويرها
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دبلوماسية لمراجعة أحكام الاتفاقية مع توجيه التعليمات اللازمة للمدير العام للتحضير لها.
- تسوية النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال المشاورات الودية بين الأطراف المتعاقدة قصد التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال مدة معقولة. في حال تعذر تسوية النزاع بالمشاورات، يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى كالوساطة أو التحكيم، حيث تُشكل هيئة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء الحكوميين للنظر في النزاع، بناء على طلب كتابي من أحد أطرافه¹.

¹ معاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، تم الاطلاع عليها 8 أبريل 2026، على الساعة 11:47، المتوفرة في الموقع <http://www.mohamah.net>، المصدر السابق.

رابعاً: أهداف اتفاقية واشنطن

جاءت اتفاقية واشنطن لتحقيق جملة من الأهداف الأساسية، من أهمها:

- تكريس الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، من خلال إلزام كل دولة متعاقدة بتوفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذه التصاميم داخل إقليمها.
- ضمان اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية الكفيلة بمنع أي استغلال غير مشروع للتصاميم المحمية، مع تقرير التعويضات المناسبة أو العقوبات الملائمة في حالة الاعتداء على الحقوق المقررة.
- تنظيم طرق استغلال التصاميم وحمايتها، حيث لا يتمتع التصميم بالحماية إلا إذا كان محل استغلال تجاري اعتيادي أو تم تسجيله وفق الإجراءات القانونية المعتمدة لدى السلطة المختصة.
- تحديد مدة الحماية المقررة للتصاميم والتي لا تقل عن ثماني سنوات، مع إمكانية تمديدتها بموجب التشريع الداخلي. وقد تم لاحقاً تعديل هذه المدة لتصبح عشر سنوات تحتسب من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقاً على التسجيل.
- بيان أجهزة الاتحاد واختصاصاتها، إضافة إلى تنظيم المؤتمرات الدبلوماسية الخاصة بمراجعة الاتفاقية.
- تحديد شروط وإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية، والتي تقوم أساساً على مبدأ الأهلية القانونية للدول الأطراف
- تنظيم إجراءات الانسحاب من الاتفاقية، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى المدير العام، على أن يصبح نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ استلام الإخطار¹.

¹ لعمارة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 850.

الفرع الثاني

الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية واشنطن

جاءت اتفاقية واشنطن بمجموعة من الأحكام القانونية التي هدفت إلى إرساء حماية فعالة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، من خلال تحديد الإطار القانوني للحماية، وبيان نطاقها، فضلاً عن تكريس مبدأ المعاملة الوطنية بين الدول المتعاقدة.

أولاً: الشكل القانوني لاتفاقية واشنطن

تنص المادة الرابعة من اتفاقية واشنطن على منح الدول المتعاقدة حرية اختيار الآلية القانونية المناسبة لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية التصميم التخطيطية، سواء من خلال قانون خاص أو تشريعات خاصة أو بالاستناد إلى أحد فروع قوانين الملكية الفكرية الأخرى، كقوانين حق المؤلف أو براءات الاختراع أو حقوق النشر وعليه تتمتع كل دولة بسلطة تقديرية في تحديد النظام القانوني الملائم لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وفقاً لخصوصية تشريعها الداخلي¹.

ثانياً: نطاق الحماية لاتفاقية واشنطن

يشمل نطاق الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية وفقاً لاتفاقية واشنطن مجموعة من الأفعال التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، والتي يعد القيام بها دون ترخيص اعتداء على الحقوق المقررة له.

أ- الأفعال التي تتطلب إذن صاحب الحق

تمثل هذه الأفعال في:

- استنساخ التصميم التخطيطي المحمي كلياً أو جزئياً، سواء تم دمجها في دائرة متكاملة أو استخدم بصورة مستقلة، باستثناء الأجزاء التي لا تتوافر فيها صفة الأصالة المنصوص عليها في المادة 03 فقرة 2 من اتفاقية واشنطن.

¹ أنظر المادة 4 من اتفاقية واشنطن، المصدر السابق، ص 2.

- استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المحمي أو الدوائر المتكاملة المتضمنة له لأغراض تجارية دون الحصول على موافقة صاحب الحق.
- كما أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة اعتبار أفعال أخرى غير مشروعة متى تمت دون ترخيص من صاحب الحق.

ب- الأفعال التي لا تستوجب إذن صاحب الحق

استثنت الاتفاقية بعض الأفعال من نطاق الحظر القانوني، ومن أبرزها:

- استنساخ التصميم من قبل الغير لأغراض خاصة أو لأهداف تتعلق بالتحليل أو التقييم أو البحث أو التعليم.
- جواز قيام الطرف الذي قام بتحليل أو تقييم التصميم بإنشاء تصميم جديد مستوف لشرط الأصالة ولو ترتب عن ذلك دمج في دائرة متكاملة أو استعماله في الأعمال المشار إليها، دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأصلي.
- عدم أحقية صاحب الحق في منع استعمال تصميم مماثل إذا ثبت أن الغير توصل إليه بصورة مستقلة ودون نسخ أو تقليد¹.

ج- التدابير المتعلقة باستعمال التصميم دون موافقة صاحبه

رغم اشتراط الحصول على إذن صاحب الحق، فقد أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة منح تراخيص إجبارية أو غير حصرية في حالات استثنائية، لاسيما عندما يتعذر الحصول على ترخيص بالطرق التجارية المعتادة، أو عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك. ويقتصر أثر هذا الترخيص على إقليم الدولة المانحة له، مع ضمان حق صاحب التصميم في الحصول على تعويض عادل.

¹ أنظر المادة 6 من اتفاقية واشنطن، المصدر السابق، ص 3.

كما أكدت الاتفاقية حق الدول في اتخاذ التدابير القانونية والقضائية اللازمة لحماية المنافسة المشروعة ومنع التعسف في استغلال الحقوق المقررة لصاحب التصميم.
ويخضع منح التراخيص الإلزامية لرقابة قضائية، بحيث يجوز إلغاؤها إذا تبين عدم توافر الشروط القانونية المبررة لمنحها.

د- بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة المتحصل عليها بحسن نية
أقرت الاتفاقية عدم اعتبار بيع أو توزيع الدوائر المتكاملة المتضمنة لتصميم تم نسخه بصورة غير مشروعة فعلاً غير قانوني، إذا كان الشخص الذي قام بذلك يجهل، أو لم يكن لديه سبب معقول للعلم بأن التصميم قد تم استنساخه بطريقة مخالفة للقانون.
هـ- نفاذ الحقوق

كرست الاتفاقية مبدأ نفاذ الحقوق، بحيث لا يجوز لصاحب الحق الاعتراض على استعمال أو تداول التصميم التخطيطي أو الدوائر المتكاملة المتضمنة له بعد طرحها في السوق بصورة مشروعة من قبله أو بموافقة¹.

ثالثاً: مبدأ المعاملة الوطنية

أقرت المادة الخامسة من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يقتضي التزام كل دولة متعاقدة بمنح رعايا الدول الأخرى الأعضاء الحماية القانونية ذاتها المقررة لمواطنيها فيما يتعلق بحماية التصميم التخطيطية. ويستفيد من هذه الحماية:

- الأشخاص الطبيعيون الحاملون الجنسية إحدى الدول المتعاقدة أو المقيمون فيها.
- الأشخاص الطبيعيون أو الكيانات القانونية التي تمتلك منشآت حقيقية وفعالة داخل إقليم إحدى الدول المتعاقدة.

¹ لعيادة رضوان، رداوي نورهان، المرجع السابق، ص ص 87-88.

كما أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة فرض بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بتعيين الوكلاء أو تحديد عناوين التبليغ والخدمة القضائية بالنسبة للأجانب، شريطة ألا يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ المعاملة الوطنية.

ويمتد تطبيق هذا المبدأ كذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية، حيث يُعامل رعايا الدول الأعضاء فيها معاملة رعايا الدول المتعاقدة في نطاق الحماية المقررة بموجب الاتفاقية¹

¹ أنظر المادة 5 من اتفاقية واشنطن، المصدر السابق، ص 3.

خاتمة

يتبين في ختام هذه الدراسة، أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أصبحت من أهم صور الملكية الصناعية الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في ظل التوسع الكبير الذي شهدته الصناعات الإلكترونية والرقمية خلال السنوات الأخيرة. فقد أصبحت الدوائر المتكاملة تمثل أساس مختلف الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وهو ما جعل التصاميم الشكلية المرتبطة بها تحظى بأهمية كبيرة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، باعتبارها ثمرة لجهد فكري وتقني يتطلب خبرة عالية وتكاليف معتبرة في مجال البحث والتطوير.

أظهرت الدراسة أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بطبيعة قانونية خاصة، فهي تجمع بين الجانب التقني والإبداعي، الأمر الذي منحها مركزاً قانونياً مستقلاً ضمن عناصر الملكية الصناعية. كما أن هذه التصاميم لم تعد مجرد وسائل تقنية مرتبطة بالإنتاج الصناعي، بل أصبحت عنصراً استراتيجياً تعتمد عليه الدول والمؤسسات الاقتصادية في تحقيق التطور الصناعي والتكنولوجي، خاصة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة.

تبين خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الحديثة من خلال إصدار الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والذي خص هذا النوع من الابتكارات بتنظيم قانوني مستقل يحدد شروط الحماية وإجراءات التسجيل والحقوق المترتبة عنها، بالإضافة إلى وسائل الحماية المدنية والجزائية المقررة لمواجهة مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع.

اتضح أن الحماية القانونية للتصاميم الشكلية تقوم على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى ضمان الجدية والأصالة في الابتكار، ومن أهمها شرط الأصالة وعدم شيوع التصميم وقابليته للاستغلال الصناعي، إضافة إلى ضرورة احترام إجراءات الإيداع والتسجيل. ويترتب عن استيفاء هذه الشروط منح صاحب التصميم مجموعة من الحقوق الاستثنائية التي تمكنه من استغلال تصميمه ومنع الغير من تقليده أو استعماله دون ترخيص.

أظهرت دراستنا من جهة أخرى، أن الحماية القانونية لا تقتصر على الجانب الوطني فقط، بل تمتد إلى المستوى الدولي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن، اللتين ساهمتا في وضع إطار دولي لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، بهدف توحيد الحد الأدنى من معايير الحماية القانونية وتشجيع الابتكار والاستثمار في المجال التكنولوجي.

رغم أهمية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود بعض النقائص والصعوبات المرتبطة بالتطبيق العملي لهذه الحماية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع وتزايد صور الاعتداء الإلكتروني والقرصنة الصناعية، الأمر الذي يستوجب مراجعة مستمرة للنصوص القانونية وتطوير آليات الحماية بما يتلاءم مع طبيعة هذا المجال المتطور.

النتائج

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ تعتبر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من أهم الابتكارات التقنية الحديثة التي ترتبط بشكل مباشر بالصناعات الإلكترونية والتكنولوجية.
- ✓ تتميز التصميم الشكلي بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الجانب التقني والإبداعي، مما منحها نظاماً قانونياً مستقلاً ضمن عناصر الملكية الصناعية.
- ✓ أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 08-03.
- ✓ تخضع الحماية القانونية لهذه التصميم إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، أهمها الأصالة وعدم الشيع وقابلية الاستغلال الصناعي.
- ✓ يترتب عن تسجيل التصميم الشكلي منح صاحبه حقوقاً استثنائية تمكنه من استغلاله ومنع الغير من الاعتداء عليه أو تقليده.

- ✓ لا تقتصر الحماية القانونية على الجانب الوطني، بل تمتد إلى المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ✓ تعد الحماية المدنية والجزائية من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمواجهة أعمال التقليد والاستغلال غير المشروع.
- ✓ ما زال موضوع التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة يعاني من قلة الدراسات القانونية المتخصصة مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية.
- ✓ التطور التكنولوجي المستمر يفرض ضرورة تحديث النصوص القانونية المتعلقة بحماية التصاميم الشككية بصورة دورية.
- ✓ تشكل الحماية القانونية الفعالة عاملاً أساسياً في تشجيع الابتكار والاستثمار في قطاع الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية.

الاقتراحات

- بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للتصاميم الشككية للدوائر المتكاملة، وتمثل فيما يلي:
- ✓ ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المنظمة للتصاميم الشككية للدوائر المتكاملة بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.
- ✓ تعزيز الحماية القانونية ضد مختلف أشكال التقليد والقرصنة الإلكترونية التي تستهدف التصاميم الشككية.
- ✓ تشديد العقوبات المدنية والجزائية المقررة ضد المعتدين على حقوق أصحاب التصاميم الشككية.
- ✓ توفير تكوين متخصص للقضاة وأعوان الجهات المختصة في مجال الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحديثة.
- ✓ دعم الهيئات الوطنية المختصة بحماية الملكية الصناعية وتزويدها بالإمكانات التقنية والبشرية اللازمة.

✓ نشر الوعي القانوني بأهمية حماية الملكية الفكرية داخل المؤسسات الصناعية والجامعات ومراكز البحث.

✓ تشجيع الاستثمار في مجال الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية من خلال توفير بيئة قانونية آمنة للمبتكرين.

✓ تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة القرصنة والتعدي على حقوق الملكية الفكرية.

✓ تبسيط إجراءات تسجيل التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة بما يسهل على المبدعين الاستفادة من الحماية القانونية.

✓ مواكبة التطورات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.

✓ إنشاء قواعد بيانات رقمية متطورة تساعد على حماية التصميم الشكلى والكشف عن حالات التقليد والاستغلال غير المشروع.

✓ تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتعلقة بالتصميم الشكلى للدوائر المتكاملة نظراً لأهمية الموضوع وحداثته.

وفي الأخير، يمكن القول إن الحماية القانونية للتصميم الشكلى للدوائر المتكاملة أصبحت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث، باعتبارها وسيلة فعالة لتشجيع الابتكار وحماية حقوق المبدعين ودعم الاقتصاد الوطني. كما أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى قدرة التشريعات الوطنية على مواكبة التغيرات التكنولوجية المستمرة وتوفير آليات قانونية عملية وفعالة للتصدي لمختلف صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

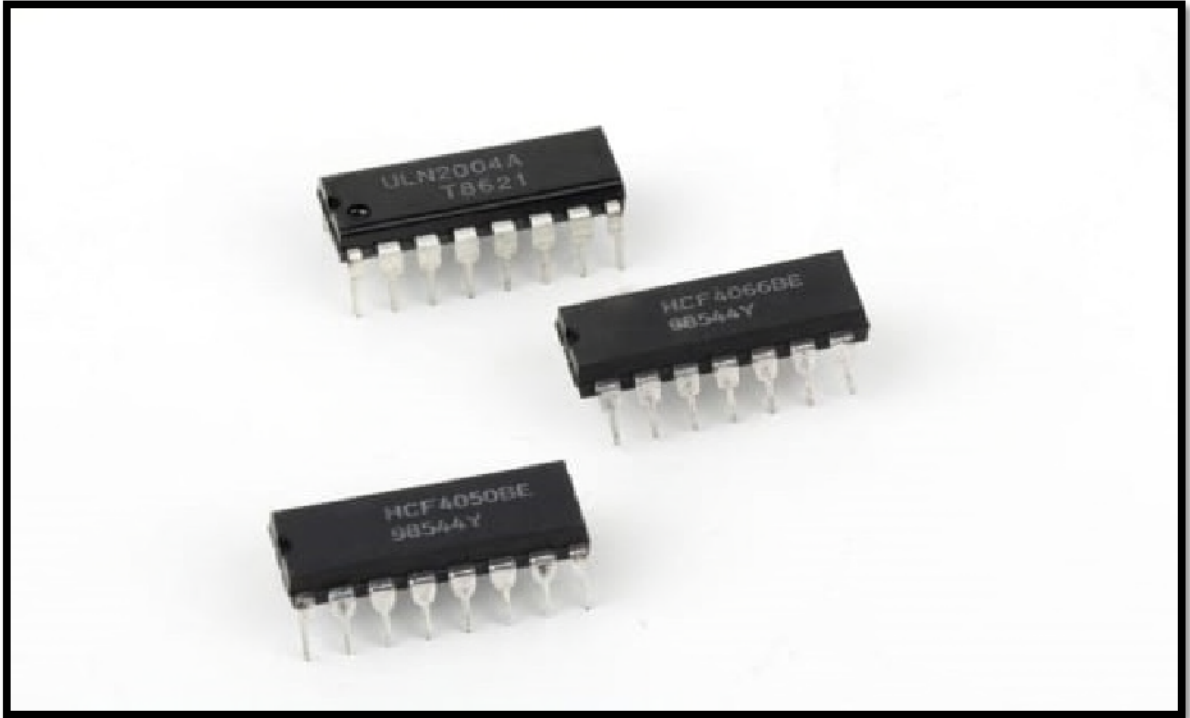
الملاحق

ملحق 1: المخطط العام لمراحل تصميم الدائرة المتكاملة

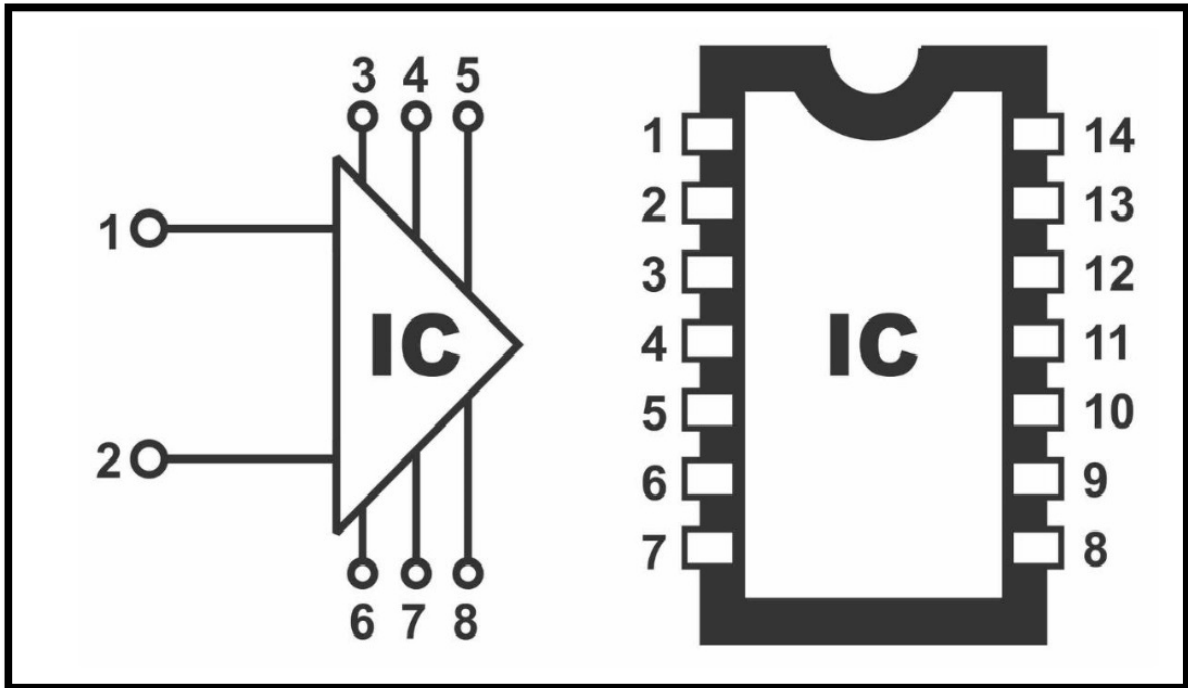
مراحل تصميم الدائرة المتكاملة



الملحق 2: الدائرة المتكاملة



الملحق 3: رمز الدائرة المتكاملة



الملحق 4: دائرة متكاملة خاصة بالحاسوب



قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

I- قائمة المصادر

أ- القرآن والسنة النبوية

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

ب- الاتفاقيات

1. اتفاقية ترخيص المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، متوفرة في الموقع www.wipo.int، تم اعتمادها في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 23 يناير 2017.

2. معاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المتوفرة في الموقع <http://www.mohamah.net/> المؤرخة في 26 ماي 1989.

ج- النصوص القانونية

ج-1-الأوامر

1. الأمر رقم 03_07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

2. الأمر رقم 03_08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

ج-2-القوانين

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأول 1425، الموافق لـ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

ج-3-المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر بتاريخ 14 غشت 2005.

د- القواميس

1. بسام عبد الله، قاموس نوبل: عربي عربي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

2. معلوف لويس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2000.

II- قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- أحمد أبو الوفا، نظرية المنافسة غير المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 2- بلهاري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافأة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- 3- بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 4- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 5- حسنين محمد، الوجيز في الملكية الصناعية والمنافسة غير المشروعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 6- حسين نواره، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأهل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، د س ن.
- 7- حمادي زويير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 8- ريبار خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 9- سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 10- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان، 1998.

- 11- السهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 12- شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 13- الشيخلي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 14- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للتوزيع، عمان، 2012.
- 15- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 16- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 17- الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 18- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 19- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 20- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 21- مغيب نعيم، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 22- ناصيف إلياس، الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

ب-1- الأطروحات

1. برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
2. دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجامعة العاصمة، 2011.
3. زنون عمار، تطور نظام في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2022.
4. زواني الكاهنة، المنافسة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
6. مرمون موسى، ملكية براءات الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

ب-2- الرسائل الجامعية

ب-2-1- رسائل الماجستير

1. أيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
3. رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
4. قصي لوطفي حسين الحاج علي، التنظيم القانوني للدوائر المتكاملة، رسالة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن، 2003.

ب-2-2- مذكرات الماستر

1. الكوزالي بوجمعة، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص معمق، المركز الجامعي، اليزي، 2023.
2. لاني كريمة، واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

3. لعيادة رضوان، رداوي نورهان، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة مكّمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023_2024
4. ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.
5. محمد الفاتح قندوري، شكشاك مصطفى، خصوصية جريمة التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الخلفة، 2015.
6. مهابلية سناء، داية حمزة، الحماية القانونية للتصاميم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017_2018.
7. ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

ج- المقالات

1. بلال عبد المطلب بدوي، «تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية تريبس والاتفاقات السابقة عليها»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 47، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، من ص 193 إلى ص 253.

2. بن دريس حليلة، "دعوى المنافسة الغير مشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، 2014، من ص 41 إلى ص 52.
3. بهناس رضا، "الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ضل اتفاقية تريبس"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2016، من ص 46 إلى ص 63.
4. جامع مليكة، "الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2015، المركز الجامعي، غرداية، 2015، من ص 344 إلى ص 374.
5. جزيري مروة، سلامي ميلود، "التعويض كأثر لدعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022، من ص 38 إلى ص 51.
6. حمادي زويير، "عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، من ص 1 إلى ص 14.
7. ذيب زكريا، "النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف، الجزائر، من ص 898 إلى ص 919.
8. زروقي بوزناد، "شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 599 إلى ص 627.

9. زواني نادية، "اتفاقية تريبس وتأثيره على البلدان النامية"، مجلة البحوث، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، من ص 10 إلى ص 32.
10. شامي يسين، محمودي قادة، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، من ص 346 إلى ص 358.
11. شطة أحمد، بلحسن حسام الدين لحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، من ص 920 إلى ص 937.
12. عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر- جريمة التقليد-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، 2015، البلدة، من ص 279 إلى ص 298.
13. كحول وليد، "الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، من ص 115 إلى ص 123.
14. لعمارة عبد الرزاق، "التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: دراسة في الحماية القانونية والمحاولات التشريعية الوطنية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2026، من ص 842 إلى ص 856.
15. مباركي ميلود، "شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 133، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2015، من ص 1 إلى ص 27.

16. مخلوفي عبد السلام، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS : أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 02، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2005، من ص 111 إلى ص 134.

17. ناصر موسى، "الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، 2022، من ص 317 إلى ص 332.

د- مداخلات الملتقيات الدولية والوطنية

- عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13_15 شوال 1427، جامعة أم القرى، السعودية.

هـ- المواقع الالكترونية

1. اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، متوفرة في الموقع www.wipo.int، تم الاطلاع عليها 1 أفريل 2026 على الساعة 10:18.
2. معاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المتوفرة في الموقع <http://www.mohamah.net/>، تم الاطلاع عليها 8 أفريل 2026، على الساعة 11:47،

I. Ouvrage

- Albert CHAVANNE et Jean Jacques BURST, Droit de la Propriété Industrielle, 05ème édition, Dalloz Delta, 1998.

II. Articles

1. Hatem Fabrice, « Quel cadre juridique pour l'activité des firmes multinationales ? », Revue de l'économie Internationale N°63, 03ème trimestre 1995.
2. JEAN Pierre Stenger, « action en contrefaçon », J C brevet, 1997.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
8	الفصل الأول الإطار القانوني للتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
10	المبحث الأول ماهية التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
10	المطلب الأول المقصود بالتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
11	الفرع الأول تعريف التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
11	أولاً: تعريف التصاميم الشكلىة من الناحية اللغوية
11	أ- تصميم
11	ب- شكلىة
12	ج- دائرة
12	د- متكامل
12	ثانياً: تعريف التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة من ناحية الفقهيّة
13	ثالثاً: تعريف التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة من ناحية التشريعية
13	رابعاً: تعريف تصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة من ناحية التقنية
14	الفرع الثاني خصائص التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
14	أولاً- تحسين الكفاءة الالكترونية واستغلال المساحة في التصميم الرقمي
15	أ- توفير التكلفة
16	ب- المساهمة في التصنيع الإلكتروني
16	ج- انخفاض استهلاك الطاقة
17	المطلب الثاني التكيف القانوني للحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة وتمييزها عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية
17	الفرع الأول التكيف القانوني للحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة
17	أولاً- الحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة حق ملكية
18	ثانياً- الحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة حق ملكية معنوية
19	ثالثاً- الحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة حق الاتصال بالعملاء
19	رابعاً- الحق في التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة حق ملكية صناعية
19	الفرع الثاني تمييز التصاميم الشكلىة عن غيرها من عناصر الملكية الصناعية

أولاً: التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع.....	20
ثانياً: التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية.....	23
ثالثاً: تصاميم الشككية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية.....	25
المبحث الثاني القواعد القانونية المنظمة لتسجيل التصاميم الشككية.....	27
المطلب الأول شروط تسجيل التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة.....	27
الفرع الأول الشروط الموضوعية.....	27
أولاً: شرط الجدة والأصالة.....	28
ثانياً: عدم شيوع التصميم.....	29
ثالثاً: قابلية التصميم للاستغلال الصناعي.....	29
رابعاً: مشروعية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة.....	31
الفرع الثاني الشروط الشككية.....	32
أولاً: إيداع التصاميم الشككية.....	32
أ- أصحاب الحق في الإيداع.....	32
ب- تقديم طلب الإيداع.....	35
ثانياً: تسجيل التصميم الشكلي ونشره.....	38
أ- إجراءات التسجيل.....	38
ب- بالنشر.....	39
المطلب الثاني التزامات المودع وأسباب انقضاء الحق بعد الإيداع.....	39
الفرع الأول الالتزامات القانونية المترتبة على عملية تسجيل التصاميم الشككية للدوائر المتكاملة.....	40
أولاً- الالتزام بقيد جميع العمليات والتصرفات الواردة على التصميم الشكلي.....	40
ثانياً: الالتزام باستغلال التصاميم الشككية من طرف المبدع ودفع الرسوم المستحقة.....	41
الفرع الثاني أسباب انقضاء الحق بعد الإيداع.....	42
أولاً- السحب.....	42
ثانياً: التنازل.....	43
ثالثاً: البطلان.....	43
الفصل الثاني الحماية القانونية للتصاميم الشككية للدوائر المتكاملة.....	45

المبحث الأول آليات الحماية القانونية الوطنية للتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	47
المطلب الأول الحماية المدنية المقررة للتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	47
الفرع الأول الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة.....	47
أولاً: المقصود بالمنافسة غير مشروعة:.....	48
أ- تعريف المنافسة غير المشروعة:.....	48
ب- خصائص المنافسة غير المشروعة.....	49
ثانياً: أركان قيام الدعوى المنافسة غير المشروعة	51
أ- الخطأ.....	51
ب- الضرر.....	52
ج- العلاقة السببية.....	53
الفرع الثانى الآثار القانونية المترتبة على المنافسة غير المشروعة.....	53
أولاً: وقف الاعتداء.....	54
ثانياً: التعويض فى إطار المسؤولية المدنية.....	55
أ- التعويض النقدى.....	56
ب- التعويض العيى.....	57
المطلب الثانى الحماية الجزائية للتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	58
الفرع الأول جنحة تقليد التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	58
أولاً: تعريف جنحة التقليد.....	58
ثانياً: أركان جنحة التقليد.....	59
أ- الركن الشرعى لجنحة تقليد التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	60
ب- الركن المادى لجنحة تقليد التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	60
ج- الركن المعنوى لجنحة التقليد التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة.....	65
ثالثاً: وسائل إثبات التقليد.....	65
الفرع الثانى الجزاءات القانونية المترتبة على جنحة التقليد.....	66
أولاً-العقوبات الأصلية.....	66
أ- عقوبة الحبس.....	67

67.....	ب- الغرامة المالية.....
67.....	ثانيا: العقوبات التكميلية.....
68.....	أ- نشر الحكم.....
68.....	ب- إتلاف المنتوجات محل الجنحة ومصادرتها.....
71.....	المبحث الثاني الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
71.....	المطلب الأول الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).....
72.....	الفرع الأول الإطار المفاهيمي لاتفاقية تريبس.....
72.....	أولا- نشأة اتفاقية تريبس.....
73.....	ثانيا: التعريف القانوني لاتفاقية تريبس.....
74.....	ثالثا: الخصائص القانونية المميزة لاتفاقيات تريبس.....
74.....	أ- الحرية في إتباع وسائل تنفيذ.....
74.....	ب- شمولية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.....
74.....	ج- اتفاقية تريبس لم تلغ الاتفاقيات السابقة بل هي مكملتها.....
75.....	د- اتفاقية تريبس ليست ذاتية التنفيذ.....
75.....	رابعا: الأهداف الأساسية لاتفاقية تريبس.....
76.....	الفرع الثاني المبادئ والأحكام المنظمة لاتفاقية تريبس.....
76.....	أولا: المبادئ الأساسية للاتفاقية.....
77.....	أ- مبدأ استقلالية البراءة.....
77.....	ب- مبدأ المعاملة الوطنية.....
78.....	ج- مبدأ الدولة الأولى برعاية.....
79.....	ثانيا: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس.....
80.....	المطلب الثاني اتفاقية واشنطن بشأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
80.....	الفرع الأول الإطار المفاهيمي لاتفاقية واشنطن.....
81.....	أولا: نشأة اتفاقية واشنطن.....
81.....	ثانيا: التعريف القانوني لاتفاقية واشنطن.....
82.....	ثالثا: تشكيلة الاتفاقية ووظائفها.....

أ- تشكيلة الاتفاقية.....	82
ب- وظائف الاتفاقية.....	82
رابعاً: أهداف اتفاقية واشنطن.....	83
الفرع الثاني الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية واشنطن.....	84
أولاً: الشكل القانوني لاتفاقية واشنطن.....	84
ثانياً: نطاق الحماية لاتفاقية واشنطن.....	84
أ- الأفعال التي تتطلب إذن صاحب الحق.....	84
ب- الأفعال التي لا تستوجب إذن صاحب الحق.....	85
ج- التدابير المتعلقة باستعمال التصميم دون موافقة صاحبه.....	85
د- بيع وتوزيع الدوائر المتكاملة المتحصل عليها بحسن نية.....	86
هـ- نفاذ الحقوق.....	86
ثالثاً: مبدأ المعاملة الوطنية.....	86
خاتمة.....	88
الملاحق.....	93
قائمة المصادر والمراجع.....	98
فهرس المحتويات.....	110

حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

ملخص

Abstract

This study examines the legal protection of integrated circuit layout designs as one of the most important forms of modern industrial property that emerged as a result of rapid technological developments in the field of electronic industries. The research discusses the concept, characteristics, and legal nature of these layout designs, while highlighting their position within the framework of intellectual property rights. It also clarifies the distinctions between integrated circuit layout designs and other industrial property rights, such as patents, industrial designs, and trademarks. Furthermore, the study analyzes the legal rules governing their registration, including both the substantive and procedural requirements necessary to obtain legal protection under Algerian legislation.

The study also addresses the rights granted to the holder of a layout design, the obligations arising from such rights, and the circumstances leading to the extinction of these rights. In addition, it examines the legal mechanisms established to protect layout designs against infringement through both civil and criminal remedies. The study concludes that effective legal protection of integrated circuit layout designs plays a vital role in promoting technological innovation, safeguarding intellectual creativity, and encouraging investment in the electronics industry, thereby contributing to economic development and technological progress.

Keywords: Integrated Circuit Layout Designs, Industrial Property, Legal Protection, Registration, Technological Innovation.

تتناول هذه الدراسة موضوع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة باعتبارها من أهم عناصر الملكية الصناعية الحديثة التي برزت نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع في مجال الصناعات الإلكترونية. وقد تم التطرق إلى مفهوم هذه التصميمات وخصائصها وطبيعتها القانونية، مع بيان مكانتها ضمن منظومة الملكية الفكرية، بالإضافة إلى توضيح أوجه التمييز بينها وبين غيرها من عناصر الملكية الصناعية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. كما تم استعراض القواعد القانونية المنظمة لتسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، من خلال دراسة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لاكتساب الحماية القانونية، والإجراءات المتعلقة بالإيداع والتسجيل والنشر وفقاً لأحكام التشريع الجزائري.

كما تناولت الدراسة الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي والالتزامات المترتبة عليه، إضافة إلى أسباب انقضاء الحق وآثار ذلك على الحماية القانونية المقررة له. وتم كذلك إبراز مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية هذه التصميمات من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، سواء من خلال الحماية المدنية أو الجزائية. وخلصت الدراسة إلى أن توفير حماية قانونية فعالة للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يساهم في تشجيع الابتكار والإبداع التكنولوجي، وتعزيز الاستثمار في الصناعات الإلكترونية، بما يدعم التنمية الاقتصادية ويواكب التطورات التقنية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الملكية الصناعية، الحماية القانونية، التسجيل، الابتكار التكنولوجي.